

بَيْتُ الْمَلِجِ

بِشْرَحِ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ ابْنِ بَادِيَسَ
فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ

إِعْدَادُ

مُحْفُوظٌ بِرِعَايَتِهَا

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ / أَلْبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِي زَكْرِيَّا
الْمُسْتَأْذِنُ بِكَلِمَةِ الْعِلْمِ بِجَامِعَةِ الْجَزَائِرِ

دار الفضيحة

الدار الفضيحة
للنشر والتوزيع

بَيِّنَاتُ الْمَلِكِ

بِشْرَحِ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ ابْنِ بَادِيَسَ
فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ

مخفوق الطب مع محفوظته

الطبعة الأولى لدار الفضيلة
(1431 هـ - 2010 م)

الطبعة الثانية
(1433 هـ - 2012 م)

رقم الإيداع: 2010 - 3951

ردمك: 1 - 31 - 866 - 9947 - 978

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

العنوان: حي باحة (03)، رقم (28) الليدو - المحمدية - الجزائر

هاتف وفاكس: 021519463

التوزيع: 08 53 62 (0661)

البريد الإلكتروني: darelfadhila@maktoob.com

موقعنا على الشبكة العنكبوتية: www.rayatalislah.com



دار الفضيلة
للنشر والتوزيع

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال: 00201260402084

dar-elatharia@yahoo.fr - dar_elatharia1@hotmail.com

نيل المنج


بشرح إمامه الشيخ ابن باديس
في علم المصطلح

إعداد
محمود بن عبد الرحمن

تقديم
فضيلة الشيخ الدكتور
الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

دار الفضيحة

الدار الإسلامية
للنشر والتوزيع



تقديم

فضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العناية بالتراث الإسلامي عامةً والجزائري خاصةً، واستمرار الجهود في إحيائه، وتوجيه الأمة لأخذ العلم النافع منه بعد تحقيقه وشرحه، ثم الإقبال على تدريسه هو من نعم الله تعالى ومثته.

وقد جاء ضمن الآثار العلمية التي خلفها الإمام المصلح الشيخ عبد الحميد ابن باديس [ت: ١٣٥٩] - رئيس جمعية العلماء بالجزائر وباعث النهضة الإسلامية والعربية فيها - ما أملاه على طلبته المبتدئين في فن مصطلح الحديث في «الجامع الأخضر» بمدينة «قسنطينة» العريقة حرسها الله تعالى، وقد ضمنها أشهر المصطلحات الحديثية.

ولا يخفى أن علم مصطلح الحديث فنٌ جليلٌ تفرّد به المسلمون دون سائر الأمم الأخرى؛ لما تمتاز دراسته من دقة في مسائله وأصوله.

وقد كان أملي كبيرًا ورغبتني أكيدةً في تناول هذه المصطلحات الحديثية بالشرح والتّمثيل على غرار ما سلكته في «مبادئ الأصول» المسمّى بـ«الفتح المأمول» و«العقائد الإسلامية» المسمّى بـ«الحلّل الذهبيّة» - يسّر الله طبعه -.

لكن حال دون تحقيق أمنيّتي مساهمةٌ علميةٌ جادةٌ قام بها الباحث: أبو الخطاب محفوظ بن محمد بن عامر القَصْرِيّ - كان الله في عونهِ -، وهو من خيرة طَلَبَتِنَا المتفوقين، فقد أجاد في شرحِ المصطلحاتِ الحديثيةِ لرسالةِ الشيخِ ابنِ باديسَ رَحِمَهُ اللهُ وأوضح مدلولاتها، وسهّل السبيلَ لتمييزِ الأصيلِ من الدّخيلِ، والقويِّ من السَّقِيمِ، والصّحيحِ من الضّعيفِ، والسّليمِ من المعلِّ، والمرفوعِ من الموقوفِ والمقطوعِ، متوسّلاً بشرحه إلى تمكينِ الطّالِبِ للارتقاءِ إلى التّوَالِفِ المخصّصةِ بأقلِّ عناءٍ.

فجزى اللهُ تعالى المصنّفَ رَحِمَهُ اللهُ والشارحَ - حفظه اللهُ - خيرَ الجزاءِ، وضاعفَ لهما الثُّوبَةَ، ونفعَ بهذا الكتابِ المسلمينَ، إنّه جوادٌ كريمٌ.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلى اللهُ على محمّدٍ وآله وصحبه وإخوانه إلى يومِ الدِّينِ وسلّمَ تسليماً.

الجزائر في: ٠٧ رجب ١٤٣١هـ

الموافق لـ: ١٩ جوان ٢٠١٠م

أبو عبد المعزّ محمّد علي فركوس

« تقدیر »

بشیرة رب العالمیة / مصلوة وسلم علی من اراد له الله رحمة للعالمین ، وعلی آله و صحبه
واحفاده الی الیم الیمین ، أما بعد :

فیہ افضیة بالتراث الاسلامی عامة و الجزائی خاصة ، واستمرار الجهد فی احيائه ،
وقدجیه الذمة لفضلهما لئلا یفوت منه بعد تحقیقه و نشره ، ثم الاقبال علی تدلیسه
لهوسه نعم الله تعالی و منته .

وقد جاء ضمن التراث العلمیة الی فضل الایام لمصلح الشیخ عبد الجبار بن بادیس [ت: ۱۳۵۹]
رئیس جمعية العلماء بالجزائر و باعث النهضة الاسلامیة و العربیة فیها - ما امره علی طلبتہ
المتبیین فی فن مصلح الشیخ فی جمیع الفروع فسیبنة قسطنطینة لعمدة حرصا بالارتقاء ،
وقد صنفت أشهر المصطلحات الشریعیة ، ولا یستغنی عن علم مصلح الشیخ من جلیل تفرد
به الطولون بعد سائر المصنفین لما امتازت دلالته من دقة فی مسائله و اصوله .

وقد كان أملي كبيراً و رغبتی أكیدة فی تناوله لکنه لمصطلحات الشریعیة بالسبع لم یتمهل علی هذا
ما صیقلته مع سواد و الكمال " المصنف " الفقه المأثور " و " المعانی الدیلمیة " الی غیر
بذ الخلل الذکبیة " یرتله طبعه - لکن حال دعوتنا شیخنا سألناه عمدة عمارة قام بیهاجته
أمر الخلق صنفه به محمد بن عامر لیسری - كما لا یخفى - و هو من حنرة طلبتنا المتفهمین
فقد اجاد فی شرح بعضها لیسریة رسالة الشیخ ابی بادیس رحمه الله - و ارضى لولا استقامته
سبیل التعمیر . فیصل فی البخیل ، و لغوی من التسمیة و المصباح من الصغیر ، ثم التسمیة
من لفظه و المصباح من لغویة ، و فقهه ، ثم التسمیة الی التسمیة الخاطیة لمررتقا
الی التالیف المنصرفة بأقل منها .

نحمد الله تعالی المصنف رحمه الله - و التالیف من غلله - من جزاءه ، و هذا ما
لها فخره ، و نفع هذا التالیف للعالمین ، انه جواد کریم ، راحه روحنا ذی الخصال
رب العالمین صلوا علی محمد و آله و صحبه و احفاده الی الیم الیمین

الجزائر : ۷ شعبان ۱۳۳۱
الکراچی : ۱۹ محرم ۱۳۳۱

أمر عبد الجبار
صورت علی قمرین



مقدمة

الحمد لله العزيز العليم القائل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَمُحْفِظُونَ ﴿١﴾ ﴾ [التخ: ٩]،
الذي خصَّ هذه الأمة بمعرفة أسانيد المتون، وبقي ذلك في القديم والحديث، وجرت
به السنون، وسخر لها جهابذة نقادًا لا يعرفون خمولًا وكسلًا، يذَّبون عنها وينخلون
الأحاديث نخلًا^(١)، يكشفون ضعيفها ويبينون ما كان منها معلاً، فلا يُخفي فضلهم إلا
من كان شاذًا ومعضلاً، فكفى بها نعمةً من نعيم الله المتَّصل، والخير المزيد المرسل على
هذه الأمة والمستلسل.

ثمَّ الصَّلَاة والسَّلَام على النَّبِيِّ الأَبْرِّ، المصدِّق في كلِّ حديثٍ وخبر، الأمر
بالمعروف والنَّاهي عن المنكر وعلى آله وصحبه والتَّابعين لهم بالأثر، صلاةً وسلامًا
دائمين دوامًا غير منقطع ولا مقطوع، بل مسندٌ إلى يوم الدِّين ومرفوع.
أما بعدُ:

فإنَّ علمَ أصولِ الحديث قد خُدم خدمةً فريدةً وأُلِّفت فيه مؤلِّفاتٌ عديدةٌ حيث توالى
فيه التَّصنيف منذ أن ظهر هذا الفنُّ علمًا مستقلًّا في القرن الرَّابِع الهجري وإلى هذا العصر.
وإنَّه ممَّن عُنِيَ به الشَّيخ عبد الحميد بن باديس في هذا الإملاء المنيِّف؛ فقد ذكر فيه ﷺ

(١) قال إسحاق بن إبراهيم: «أخذ الرُّشيد زنديقًا فأراد قتله، فقال له: أين أنت من ألف حديثٍ وضعتُها؟
فقال له: أين أنت - يا عدوَّ الله - من أبي إسحاق الفزَّاري وابن المبارك ينخلانها حرفًا حرفًا» [تهذيب
التَّهذيب] (١/١٤٣)، وقيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: «يعيش لها الجهابذة» رواه
الخطيب في «الكفاية» (١/١٤٨).

أنواعاً لعلوم الحديث بعبارة مختصرة وهي من المطوّلات مأخوذة ومعتصرة، وهذا شأن الرّاسخين في العلم؛ فإنّهم إذا بلغوا منه مبلغاً اختصروا العلم في ورقاتٍ بأوجز العبارات.

كما هو دأب الرّبّانيّين الذين يسلكون في تعليمهم مسلك التدرّج في التّأصيل فيعلّمون النّاس صغار العلم قبل كباره، تسهيلاً لهم، حتّى لا تبدّد أذهانهم ولا تتفرّق أفهامهم، لا بخلاً عليهم بل شفقةً ولطفاً بهم، ثمّ إذا تأهلوا رغّبهم في الاجتهاد والتّحصيل، وقد أشار ابن باديس رحمته الله إلى هذا المعنى في «مبادئ الأصول» بعد أن عرّف رتبة الاتّباع حيث قال: «ولهذا كان حقاً على المعلّمين والمتعلّمين للعلوم الشرعيّة والسّانيّة أن يجروا في تعلّمهم وتعليمهم على ما يوصل إلى هذه المرتبة على الكمال»^(١).

فمن هنا ندرك أنّ الرّجل لم يكن مجرد كاتب أو أديب، ولا شبه واعظ وخطيب، بل كان رحمته الله عالماً لبيّناً، ومرتبياً أريباً، فحقّ أن يقال فيه وفي أماليه قول الشّاعر:

والنّجم تستصغر الأبصارُ صورته

والذّنْب للظّرف لا للنّجم في الصّغر

فهذا وذاك، ممّا شحذ همّتي، وقوى عزيّمتي على تتمين هذا الإملاء وبيان قيمته؛ وذلك بشرحه وتعليمه، لعلّه بهذا يكون في مصطلح الحديث المستوى الأوّل في تدريسه، كصنيع شيخنا الأعزّ أبي عبد المعزّ محمّد علي فركوس - حفظه الله تعالى - مع كتاب «مبادئ الأصول» في علم الأصول، ممّا شرحه في كتابه الموسوم بـ«الفتح المأمول»، واختاره - حفظه الله - لأن يدرّس في المرحلة الأولى للتدرّج في علم الأصول^(٢).

وعلمي هذا إسهام في إحياء شيء من الثّراث الإسلامي وإعانة ولو باليسير في

(١) «مبادئ الأصول» للشيخ ابن باديس (ص ١٦٤ - مع الشّرح).

(٢) انظر في كتاب شيخنا «الفتح المأمول» (ص ١٥).

تحقيق مسعى شيخنا السَّامِي من ربط الطَّالِب بعلماء بلده المعروفين بالعلم والاجتهاد، من أهل الدِّين والصَّلاح، واثمين كتبهم بعد أن هُمِّشَتْ، وتجسيد آثارهم العلميَّة بعد ما طُمست، ناهجين في ذلك منهجًا وسطًا، لا إفراط فيه ولا تفريط، قال تعالى: ﴿فَتَكَلَّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [سُورَةُ الْجِنَّةِ].

فهذا أمر مطلق بسؤال أهل الذِّكر من غير تقييد بزمانٍ أو مكانٍ، فلم يتعبَّدنا الله - سبحانه وتعالى - بسؤال أهل المشرق دون أهل المغرب ولا العكس، وإنَّا تعبَّدنا باتِّباع الحقِّ حيث كان، فالدِّين واحدٌ والرَّسول واحدٌ والحقُّ واحدٌ^(١)، وهذا ما كان عليه علماءنا المتقدِّمون، فاليماني يُثني على العالم البغدادي، والمصري يُثني على العالم المكي، والنيسابوري يُثني على العالم الشَّامي، والكوفي على العالم البصري... وهكذا يرخل هذا إلى هذا، فقد رخل العلماءُ إلى عبد الرَّزَّاق الصَّنْعاني من بغداد ومن نيسابور ومكَّة ومن مصر ومن جميع البلاد الإسلاميَّة، حتَّى قيل: إنَّه لم يُرخل إلى عالمٍ أكثر ممَّا رُحل إلى عبد الرَّزَّاق الصَّنْعاني^(٢).

هذا؛ وقد جاء إملأؤه ﷺ على وجازته سهل العبارة، حسنَ المباني، كثيرَ الفوائد والمعاني، جيّدَ الأسلوب والعرض، إلَّا في مواضع معدودةٍ نَبَّهتُ عليها في مكانها، فحرصتُ أن يكونَ شرحي^(٣) على هذا الإملاء شرحًا متوسِّطًا، أُبرِّزُ فيه ما حواه من

(١) «مجالس تذكيريَّة» لشيخنا أبي عبد العزِّ محمد علي فركوس - حفظه الله - (ص ١٣٧).

(٢) انظر «المقترح» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي ﷺ (ص ١٣٣).

(٣) فائدة: اعلم أنَّ كلَّ مَنْ وَّضَع من البشر كتابًا إنَّما وضعه ليُفهم بذاته من غير شرح، وإنَّا احتجج إلى الشرح لأمر ثلاث:

أحدها: كمال فضيلة المصنِّف؛ فإنَّه بجودة ذهنه وحسن عبارته يتكلَّم على معانٍ دقيقة بكلام وجيز، يراه كافيًا في الدلالة على المطلوب، وغيره الذي دونه في المرتبة يعسرُ عليه فهمُ بعضه، أو يتعذَّر؛ فيحتاج إلى بسط في العبارة لتفهم تلك المعاني الخفيَّة.

فوائد ودُرر، وأكشَفُ به ما تضمَّنه من دقيق المعاني والفكر، باذلاً الوسع في توجيه كلامه على ما يتوافق مع مصطلح أهل الأثر، فكان عملي فيه على النحو التالي:

١- وضعتُ مقدِّمةً أشدَّت فيها بقيمة هذا الإملاء وقدر صاحبه، وذكرتُ الدافع لي على شرحي له ومنهجيتي فيه.

٢- عرَّفتُ بـ«ابن باديس» محدِّثاً بعد أن عُرِفَ في السَّاحة الدَّعوية مفسِّراً ومرتبياً ومصلاًحاً.

٣- تقيَّدتُ بترتيب المصنَّف لأنواع الحديث التي ذكرها، وأبقيتُ على عناوينه بدون أن أتصرَّف في شيء من ذلك.

٤- اقتصرْتُ في الشَّرح على ما ذكر المصنَّف من أنواع ولم أذكر غيرها حتَّى لا أبعد القارئ عن مقصود المصنَّف ﷺ إلا ما كان لازماً لما ذكره أو يتوقَّف عليه مزيدُ بيان كإضافة شرط أو إشارة إلى قسم أو قسيم لنوع، مثل ما وقع في المدلِّس والمسلسل...

٥- غالباً ما أذكر العلاقة بين أنواع الحديث وصلة بعضها ببعض، حتَّى أبين مدى مناسبة سرد المصنَّف لها على ذلك النحو والترتيب.

٦- ذكرت المعنى اللُّغوي لكلِّ نوع، وما كان له أكثر من معنى اقتصرْتُ على أحدها.

٧- غالباً ما أذكر المناسبة، والعلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي.

ثانيها: حذف بعض مقدِّمات الأقيسة اعتماداً على وضوحها؛ فيحتاج الشَّارح إلى ذكرها وتبيين ما يمكن بيانه في ذلك العلم.
ثالثها: احتمال اللَّفظ لمعان تأويلية أو لطاقَة المعنى عن أن يُعبَّر عنه بلفظ يوضِّحه؛ فيحتاج الشَّارح إلى بيان غرض المصنَّف وترجيحه، كما قد يقع في بعض التَّصانيف ما لا يخلو منه بشرٌ من السَّهو والغلط، والحذف لبعض المهمَّات؛ فيحتاج الشَّارح - أيضاً - أن ينبِّه على ذلك.

[من «توجيه النَّظر» للطَّاهر الجزائري (١/٨٥) بتصرُّف]

٨- ذكرتُ ما تيسر لي من الأمثلة لكلام المصنّف ﷺ وللأنواع التي سردها، حتى يتجلى مراده ﷺ إذ بالمثال يتضح المقال.

٩- حرصتُ في التمثيل على تخريج الأحاديث بالسند كاملاً اقتداءً بأهل هذه الصنعة أولاً، ثم ليتعود على ذلك الطالب ثانياً، خاصة وقد عرف ذلك نظرياً.

١٠- الأمثلة التي ذكرتها يصلح الواحد منها لأكثر من نوع، لكن لم أعدها وتعمدتُ الإتيان بغيرها.

١١- ما ذكرتُ من الأمثلة منها ما هو موجودٌ في كتب المصطلح القديمة والحديثة ومنها ما هو غير موجود.

١٢- ابتعدتُ عن ذكر الخلاف، إلا في المواضع التي أنبه فيها على مصدر كلام المصنّف وأصل إملائه، ومن تبع ﷺ ومن خالف، حتى أبرز أن إملائه من كتب أهل العلم مُنتقى، ومن معين عليهم الصافي مُستقى، وأنه ﷺ لذو اطلاع على علم الحديث ومصنّفاته، وكلام فرسان ميدانه وحماته - إمّا أصالةً وإمّا واسطةً - فتارةً نجده يوافق الحافظَ ويخالفُ ابنَ الصّلاح، وتارةً يوافق السُّيوطي ويخالفُ الحافظَ، وهكذا كما سيأتي في التّنبّهات والملاحظات.

١٣- أسلوب المصنّف ﷺ يميل في بعض المواضع إلى الإجمال؛ وهذا لشدة الاختصار حتى يسهل هذا العلم على طلابه، فحاولتُ توضيحه وتوجيهه على ما يتلاءم مع كلام أصحاب هذه الصنعة، مثل ما جاء في الحديث المتروك.

هذا؛ وقد سمّيته «نيل المنح بشرح إملاء الشيخ ابن باديس في علم المصطلح» فما وُفقت إليه من الصّواب فمن الله وحده العليّ الوهاب، وما وقعت فيه من خطأ أو نسيان مما يعترى الإنسان فمن نفسي والشيطان، وإني لألتمس من كلِّ قارئٍ كريمٍ وأخٍ

ناصح أمين وقف على شيء من ذلك أن يهديه إليّ حتى أصلحه، وسأكون له - إن شاء الله - من الشاكرين.

ثمّ لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر الجزيل والثناء العطر الجميل لفضيلة شيخنا ووالدنا الجليل سماحة الدكتور محمد علي فركوس - حفظه الله - على مطالعته لرسالتي هذه والتّقديم لها مع ضيق وقته وكثرة أعماله، وأشكر كذلك شيخنا أبا عبد الرحمن عبد المجيد جمعة - حفظه الله - على مراجعته للرّسالة أيضًا، وعلى ما أفادنيه من تنبيهات قيّمة وتوجيهات نيرة، فجزاه الله خيرًا، كما لا أنسى أن أشكر الشيخين الفاضلين أبا عبد العليم جمال عمراوي وأبا الهيثم بشير صاري أحمد - حفظهما المولى - على تفضّلهما بمراجعة الرّسالة وعلى تشجيعهما لي على طبعها ونشرها ليعمّ نفعها.

وفي الأخير؛ أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلیّ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يغفر لي ولمشاغبي أجمعين ولوالديّ الكريمين وأن يرحمهما كما ربياني صغيرًا؛ فإنه وليّ ذلك والقادر عليه، أمين.

الشيخ عبد الحميد بن باديس مُحدثًا^(١)

هو الشيخ الإمام المصلح عبد الحميد بن محمد بن مصطفى بن مكّي بن باديس القسنطيني الجزائري، ولد يوم الأربعاء ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٨هـ، الموافق لـ ٤ ديسمبر ١٨٨٩م.

كانت بداية دعوته الإصلاحية بالمسجد الكبير بقسنطينة بعد تخرّجه من جامع الزيتونة وذلك بدروس يُلقبها في هذا المسجد، يشرح فيها كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض، لكن سرعان ما أوقفته الحكومة الفرنسية، ثم عاد إلى مزاولة عمله الدعوي بعد رجوعه مباشرة من أداء فريضة الحج، وكان هذا سنة ١٣٣٢هـ متخذًا المسجد الأخضر بقسنطينة معهدًا يعقد فيه حلقاته العلمية في دروس عامة ليلية في الوعظ والإرشاد للكبار، وأخرى خاصة تكوينيةهارية للطلبة في شتى العلوم.

وبقي ﷺ مستمرًا على هذا المنوال إلى أن وافته المنية ﷺ مساء الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٣٥٩هـ الموافق لـ ١٦ أبريل ١٩٤٠م، فضلًا على المجلات التي كان يُصدرها الواحدة تلو الأخرى، وما حوته من المقالات التي كانت - بحق - رماحًا في صدور أهل البدع من الطرقية وغيرهم من المنحرفين، وسيوفًا تُضرب بها أعناق الخرافيين، كما كانت

(١) لقد اكتفيت بالحديث على جانب واحد من جوانب سيرة هذا الرجل الربّي الإمام والمصلح المحدث الهمام، وهو اعتناؤه ﷺ بالحديث واهتمامه به، أمّا نشأته وطلبه للعلم وشيوخه ومؤلفاته وغير ذلك مما يتعلّق بسيرته كاملة فقد أشبع بحثًا - حتى إنه قد ألّفت في ترجمته كتبٌ مستقلة - بما لا يدع مجالًا لمن أراد أن يأتي بمزيد، إلا أن يكرّر ما قيل ويعيد.

منبراً يهتدي به النَّاسُ إلى الدِّينِ الحَقِّ المَبْنِيِّ على الكِتَابِ والسُّنَّةِ وفهم سلف الأُمَّةِ، ومصباحاً في دُجَى الجَهِلِ وظلمات الأُمَّةِ الَّتِي كان يتخَبَّطُ فيها أبناءُ الشَّعبِ في ذلك الوقت.

ويظَهَرُ لنا جلياً في دعوته من خلال دروسه ومقالاته اهتمامه البارز بالقرآن والحديث وعلومهما، حيثُ فَسَّرَ القرآنَ الكَرِيمَ في خمسٍ وعشرين سنة، وكذلك شَرَحَ «الموطأ» كاملاً روايةً ودرايةً، وكان يَحُثُّ على مطالعة كتب السُّنَّةِ وَيُرَغِّبُ فيها، ويشي على مَنْ يَرِجِعُ إليها؛ فيقول ﷺ في كلامٍ له عن أحدِ شيوخ «مليانة» لقيه في زيارة دعويَّة إلى المدينة: «مأ عرفنا بها - أي مدينة مليانة - المفتي الشيخ وكال محمد عالم قرأ سنوات بالأزهر، وأعجبني منه أنني وجدته يطالع «شرح تجريد أحاديث البخاري»، فشكرت له عنايته بالسُّنَّةِ، وقلت له: إننا نعرفُ عقليةَ الرَّجُلِ من معرفتنا بالكتب التي يطالعها، فمَنْ لا نرى له عنايةً بكتب السُّنَّةِ؛ فإننا لا نثق بعلمه في الدين»^(١).

ويقول ﷺ مُسْتَأْذِناً من الوضع الذي آل إليه الكثير من علماء عصره من الزُّهْدِ في كُتُبِ السُّنَّةِ: «إنَّه ليقُلُّ في المتصدِّرين للتدريس من كبار العلماء في أكابر المعاهد مَنْ يكونُ قد ختمَ كُتُبَ الحديث المشهورة كـ«الموطأ» و«البُخاري» و«مسلم» ونحوهما مطالعةً، فضلاً عن غيرهم من أهل العلم، وفضلاً عن غيرها من كتب السُّنَّةِ»^(٢).

ثم نجد الشيخ ﷺ قد سلك في تفسيره وشرحه مسلكَ التَّحْقِيقِ والتَّحَرِّيِّ في ثبوت ما ينقله وصحة ما يخطئه، فيقول ﷺ في سياق التَّحْذِيرِ من التَّساهلِ في ذلك: «رُويَت في عِظَمِ مُلْكِ سُلَيْمَانَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّحَّةِ، وَمَعْظَمُهَا مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ الباطلة الَّتِي امتلأت بها كُتُبُ التَّفْسِيرِ مِمَّا تُلقَى من غير تَثْبُتٍ ولا تَحْيِصِ

(١) «الشَّهاب» (٧/٦٦٤).

(٢) «ابن باديس حياته وآثاره» (١/٤٠٩).

من روايات كعب الأحبار ووهب بن منبّه، وروى شيئاً من ذلك الحاكم في «مستدرّكة»، وصرّح الذهبي ببطلانه، ومن هذه المبالغات الباطلة أنّه مَلَكَ الأَرْضَ كُلَّهَا مشارقها ومغاربها، فهذه مملكةٌ عظيمةٌ بـ«سبأ»، كانت مستقلةً عنه ليست لديه على قرب عاصمتها باليمن، وعاصمتُه بالشّام»^(١).

وقال رحمه الله تحت عنوان «المصلحون والسُّنّة»: «تقوم الدّعوة الإصلاحية على أساس الكتاب والسُّنّة، فلا جرّم كان رجالها من المُعتنن بالسُّنّة القائمين عليها روايةً ودرايةً، النّاشرين لها بين النّاس، ومن عنايتهم تحرّيم فيما يستدلُّون به ويستندون إليه منها فلا يجوزُ عليهم إلّا ما يصلحُ للاستدلال والاستناد، ولا يذكرون منها شيئاً إلّا مع بيان مُحَرِّجه ورُبُّتبه حتّى يكون الواقفُ عليه على بيّنة من أمره ممّا لو التزمه كلُّ عالم - كما هو الواجب - لمّا راجت الكثير من الموضوعات والواهيات بين النّاس فأفسدت عليهم كثيراً من العقائد والأعمال»^(٢).

وقال رحمه الله بعد أن ذكر حديثاً رواه أبو نُعَيْم في «الحلية» وبين ضعفه: «تنبهٌ وتحذيرٌ: ذكرنا هذا الحديث الموضوع الذي رواه أبو نُعَيْم في كتابه «حلية الأولياء» لنبه على وضعه، ونحذّر قراء «الحلية» - وقد طبعت منها أجزاءٌ - من الاعتماد على كلّ ما فيها، فإنّ كثيراً من المنتسبين للعلم، يغتروا باسم الكتاب والمؤلف، فيتناولون كلّ ما فيه من الأحاديث بالقبول والتّسليم، كأنّه ثابتٌ صحيحٌ، مع أنّنا نجد فيه مثل هذا الحديث الموضوع الذي قال فيه ابن الجوزي ما قال»^(٣).

ويقول رحمه الله: «يجري على الألسنة ما رواه الطّبراني في «الأوسط» عن عائشة مرفوعاً

(١) «الشّهاب» (١٥/٢٥٤).

(٢) «الشّهاب» (١٢/١٨).

(٣) «الشّهاب» (١٣/١١).

«لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلَّمُوهُنَّ الْغَزْلَ وَسُورَةَ النُّورِ!» قال الشُّوكَانِي: «في سنده مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِي، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: كَذَّابٌ، وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الدَّائِرَةُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ بَاطِلَةً فِي نَفْسِهَا، مَعَارِضَةٌ لِمَا صَحَّ فِي غَيْرِهَا، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا»^(١).

ولم يكن هذا من الشَّيْخِ ابْنِ بَادِيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَجْرَدَ حَبْرٍ عَلَى وَرَقٍ أَوْ كَلَامٍ بَعِيدٍ عَنِ الْوَاقِعِ، بَلْ قَدْ طَبَّقَ هَذَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَلِيًّا مَعَ نُدْرَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْبَاحِثُ الْمُحَقِّقُ آنَذَاكَ، فَلَوْ أَلْقَيْنَا نَظْرَةً عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي كَانَ يَشْرُحُهَا، وَيُنَشِّرُهَا فَوَاتِحَ لِمَجَلَّةِ «الشَّهَابِ» لَأَلْفَيْنَا شَرْحَهُ عَلَيْهَا رَوَايَةً وَدِرَايَةً عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ كَثِيرًا مَا يَصْدُرُ الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ كَامِلًا، وَبَعْدَهَا رَبِّمَا يُرْجَمُ لِرِجَالِ الْإِسْنَادِ وَيَذْكَرُ حَالَهُمْ بِإِخْتِصَارٍ جَرِحًا وَتَعْدِيلًا، ثُمَّ يَذْكَرُ رَتَبَةَ الْحَدِيثِ صَحَّةً أَوْ ضَعْفًا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْفَنِّ، ثُمَّ يُرْجَمُ لِرَاوِيِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَتَطَرَّقُ إِلَى أَلْفَاظِ الْمَتْنِ وَتَرَائِكِهِ وَمَفْرَدَاتِهِ، ثُمَّ يَذْكَرُ الْمَعْنَى الْعَامَّةَ، وَيَخْتِمُ بِالْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَدُونِكَ هَذِهِ النَّوَاجِزُ الَّتِي سَتَبَيَّنُ مَدَى اشْتِغَالِ ابْنِ بَادِيسٍ بِالْحَدِيثِ، وَاعْتِنَاءِهِ بِهِ فِي صُورَةٍ عَمَلِيَّةٍ تَظْهَرُ فِيهَا صِنَاعَةُ ابْنِ بَادِيسٍ الْحَدِيثِيَّةَ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الشَّهَابِ» حَيْثُ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا صَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اذْعُ اللَّهُ... فَشَفَعَهُ فِيَّ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ غَيْرُ الْحَطُّبِيِّ».

السَّنَدُ: مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: هُوَ ابْنُ فَارَسِ الْعَبْدِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٩هـ) ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ السَّنَّةُ

(١) «الشَّهَابِ» (١٥/١٦٩).

وهو الراوي عن شعبة، ولهم عثمان بن عمر بن موسى التيمي متقدّم غير هذا.

أبو جعفر: هكذا عند الترمذي غير منسوب، وقال فيه: هو غير الخطمي - يعني أبا جعفر يزيد بن عمير الأنصاري الخطمي -؛ لكن ابن ماجه قال: حدّثنا أحمد بن منصور ابن يسار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة عن أبي جعفر المدني إلى آخر السند والمتن؛ فصرّح بأن أبا جعفر هو المدني، وهذا هو أبو جعفر القاري يزيد بن القعقاع، قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث، وكان إمام أهل المدينة في القراءة، فسُمّي القاري لذلك».

عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري: روى له أصحابُ السنن الأربعة، وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد.

عثمان بن حنيف: هو الأنصاري الأوسي الصحابي المشهور.

مُحَرَّبُوا الحديث: رواه ابن ماجه في (باب ما جاء في صلاة الحاجة) من «سننه»، والنسائي والحاكم والبيهقي وابن خزيمة والطبراني.

رتبة الحديث العلميّة والعملية: قال فيه الترمذي - كما تقدّم -: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ؛ فالصحيح: ما رواه العدل الضابط عن مثله إلى آخر سنده سالمًا من العلة والشذوذ، فإذا خفَّ الضبط في بعض روايته فهو الحسن؛ وما يقول فيه أبو عيسى الترمذي: «حسن صحيح» أقوى ممّا يقول فيه: «حسن» فقط؛ لأنَّ وصفه بالصحة مع وصفه بالحسن يفيد أنَّ خفة الضبط في بعض رجاله تكاد لا تؤثر عليه، حتّى كأنّها لم تحطه عن رتبة الصحيح التام. وأمّا الغريب: فهو ما انفرد بروايته راوٍ فقط، وإذا كان ذلك المنفرد ثقةً فذلك الانفراد لا يضرُّ، فالغرابة لا تُنافي الصحة والحسن، وغرابته جاءت من انفراد أبي جعفر به - كما تقدّم -، وصححه - أيضًا - ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطبراني.

فبعدهما عرفنا من حال سنده، وتصحيح الأئمة له، حصل لنا العلم الكافي - وهو

الظنُّ الغالب - بثبوتِه، وحيثُ كانَ بهذه المنزلة من الثبوت؛ فإنَّه صالحٌ لاستنباط الأحكام الشرعيَّة العمليَّة منه... الخ... اهـ»^(١).

وقال أيضًا ﷺ: «قال الإمام ابن ماجه في «سننه»: «حدَّثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان أن رجلاً من المسلمين رأى في المنام أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب، فقال... قولوا: ما شاء الله، ثمَّ ما شاء محمد»، حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأُمِّها عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه».

السَّنَدُ الأوَّل: هشام ثقة، أخرج له البخاري والأربعة.

وابن عيينة أحدُ أئمَّة الإسلام المشهورين.

وابن عمير: روى له السنَّة، وابن حراش مثله، وحذيفة الصَّحابي الشهير.

السَّنَدُ الثَّاني: ابن أبي الشوارب: ثقةٌ روى عنه مسلم والنسائي والترمذي، وأبو

عوانة: أحدُ الأعلام روى له السنَّة، وعبد الملك وربعي: تقدِّما، والطفيل: صحابي.

رتبة الحديث: الحديث صحيح بسنديه، مرفوعٌ بهما، ولا يضرُّ إبهام الرَّجل الرَّائي؛

لأنَّ حذيفة قال: إنَّه من المسلمين، والمسلمون يومئذٍ هم الصَّحابة وكلُّهم عدولٌ، ولأنَّ

حذيفة نقل بلوغ الرُّؤية للنبيِّ ﷺ، ونقل قوله عند سماعها... الخ...»^(٢).

وجاء عنه - أيضًا - في درس حتم «الموطأ» قال: «بالسَّنَد المتَّصل إلى الإمام أبي عبد

الله مالك بن أنس رحمته الله قال: «أسماء النَّبيِّ ﷺ»، وبه قال مالك: عن ابن شهاب عن

محمد بن جبير بن مطعم أن النَّبيَّ ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد... وأنا العاقب».

(١) «الشَّهاب» (٨/١٤٠).

(٢) «الشَّهاب» (٨/٣٠٦).

السَّنَد: روى مالكُ هذا الحديثَ مرسلًا، ورواه عنه كذلك يحيى بن يحيى، والأكثرُونَ، وجاء مرويًا عنه مسندًا عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه، وكثيرًا ما يروي مالكُ الحديثَ مسندًا ومرسلًا، ولا يرسلُ مالكُ ولا يأتي ببلاغ في الغالب إلا وهو على علمٍ بمن يترك من السَّنَد، وإنه محلُّ الثِّقَةِ والقَبول والاعتِقاد؛ فأما إذا شكَّ فإنه يصرِّح بشكِّه، وتصريحُه بالشكِّ حين يشكُّ يدلُّنا على ما عنده من العلم واليقين عندما يسكتُ دون أن يصرِّح بالراوي، ومن الدَّلِيل على أنه إذا كان على شكٍّ من الأمر يصرِّح، كما تقدَّم لنا قريبًا في باب التَّعْفُف عن المسألة؛ فلمَّا روى عن العلاء بن عبد الرَّحْمَن قوله: «ما نَقَصْتُ صدقةً من مَالٍ، وما زادَ اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عِزًّا، وما تواضعَ عبدٌ إلا رَفَعَهُ اللهُ»، قال: لا أدري أيرَفَع هذا الحديثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ أم لا؟ ثمَّ إنَّ هذا الحديثَ جاء مسندًا في «الصَّحِيحِينَ» وغيرهما^(١).

وفي كلام له ﷺ يقول: «عن الشِّفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليَّ النَّبِيُّ ﷺ وأنا عند حَفْصَةَ، فقال لي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَةَ النَّمْلَةَ، كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟» رواه أبو داود. السَّنَد: رجاله رجال الصَّحِيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي فلم يخرج له فيهما؛ لكنَّه ثقةٌ وثقه أبو حاتمٍ وابنُ نافعٍ وابنُ حَبَّان، وقد تابعه غيره، وخرَّج الحديث - أيضًا - النَّسَائِي والبيهقي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» والإمام أحمد^(٢).

كما يدلُّ على اعتناء ابن باديس بالحديث هذا المختصر الَّذي بين أيدينا في أصول الحديث الَّذي أملاه على طلابه في المسجد الأخضر، فاتحًا بابَ صرِّحِه لمن أراد ولوجه وتأهَّل لتحقيق مباحثه، غير مباليِّ بقول مَنْ قال: إنَّ علمَ الحديثِ نَضَج واحترق، وهذا

(١) «الشَّهاب» (١٥/٢٣٢).

(٢) «الشَّهاب» (١٥/١١٠).

كَدَلِيلٍ عَلَى رِسْوٰخِ الْإِمَامِ ابْنِ بَادِيسٍ فِي الْعِلْمِ وَعَلَوْ كَعْبَهُ ﷺ.

قال السُّيوطي: «إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ عِلْمٌ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ، لَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبْرٍ، وَلَا يَجْرِمُهُ إِلَّا كُلُّ عُمَرٍ»^(١).

فَرِحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَأَسْكَنَهُ فَنَائِحَ جَنَّاتِهِ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي عَلِّيِّينَ، آمِينَ.

(١) «تدريب الراوي» (١/٣٣).

علم مصطلح الحديث^(١)

١. هو علم بقواعد^(٢)

(١) ابتداء المصنّف ﷺ تعالى إملأه بتعريف علم مصطلح الحديث وبيان الغاية منه، وهو المسمّى بـ«علم الحديث دراية» - أي من جهة التدبّر والتّفكّر في أسانيدِهِ ومُتونه؛ ليُعرف صحِيحُهُ من ضعيفه -، ويسمّى أيضًا بـ«أصول الحديث»، و«علوم الحديث»، و«علم الإسناد»، و«علم الأثر»، و«مصطلح أهل الأثر»، فهذه كلّها أسماء لمسمّى واحد.

ويقابله «علم الحديث رواية»: وهو علمٌ يشتمل على نقل ما أُضيف إلى النَّبِيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وكذا ما أُضيف إلى الصّحابي أو إلى مَنْ دونه وروايتها، وضبطها وتحريّر ألفاظها؛ لأنَّ حقيقة الرّواية هي نقل السُّنّة وتحوها، وإسناد ذلك إلى مَنْ عَزِي إليه بتحديثٍ أو إخبارٍ أو غير ذلك^(١).

(٢) «عِلْمٌ» مصدر عِلِمَ، و«القواعد» جمع قاعدة، تطلق في اللّغة ويُرَاد بها الأساس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَقْبَهُ اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [الحج: ٢٦].

أمّا في الاصطلاح: فـ«القاعدة»: «هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته». وهذا التعريف إنّما هو لمطلق القاعدة، بغضّ النظر عن العلم الذي هي فيه؛ إذ لكلّ علم قواعد، فهي تصدّق على القواعد الحديثية والأصولية واللغوية والفقهية وغيرها.

(١) انظر «تدريب الراوي» (١/٣٨)، «توضيح الأفكار» (١/١٤)، «منهج النقد» (ص ٣١).

والمراد بها هنا القاعدة الحديثية - كما سيأتي - مثل: «كُلُّ ما تَخَلَّفَ فيه صفةٌ من صفاتِ القبول فهو ضعيفٌ»، «حديث المدلس لا يُقبل إلا إذا صرح بالسماع»، «الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق إذا لم يكن ضَعْفُهُ شديدًا» ونحوها.

(١) أي أنه يحصل لنا بسبب العلم بتلك القواعد معرفة الأحوال الطارئة على السند والمتن، فتكون هذه الجملة «تعرف بها... المتن» كالقيد يُدخل القاعدة الحديثية، ويُخرج باقي أنواع القواعد.

هذا؛ وأحوال السند والمتن كثيرة؛ إمّا أن تكون عامّةً لهما، مثل الصّحة والحسن والضعف، وإمّا أن تكون خاصّةً بأحدهما مثل: العلوّ والتزول، والاتّصال وأنواع الانقطاع، وصيغ التّحمّل والأداء؛ فهذه أحوال خاصّة بالسند، وكالرفع والقطع والوقف فهي خاصّة بالمتن.

(٢) إلى هنا ينتهي حدُّ علم المصطلح، وما بعده إنّما هو بيان لغايته والمقصود منه. وحرّيٌّ بالتنبية أنّ هذا التعريف الذي ذكره المصنّف رحمته الله هو لعزّ الدين بن جماعة، نقله عنه السيوطي في «تدريب الراوي»^(١) وعليه سار في «ألفيته» حيث قال:

علمُ الحديثِ ذو قوانينٍ مُحدِّد * يُدرى بها أحوالُ متنٍ وسند

فذا نك الموضوعُ والمقصود * أن يُعرف المقبولُ والمردود^(٢)

(١) (١/٣٨).

(٢) انظر «ألفية السيوطي مع شرح أحمد شاكر» (ص ٣).

(١) «اللام» هنا للتعليل، والمصنّف يذكر الغاية والمقصود من العلم بتلك القواعد

الحديثية.

(٢) أي ما وُجِدَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْقَبُولِ يُؤْخَذُ وَيُعْمَلُ بِهِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ.

(٣) أي ما وُجِدَتْ فِيهِ صِفَاتُ الرَّدِّ يُجْتَنَبُ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ؛ وَهُوَ الضَّعِيفُ

والموضوع.

السُّنَدُ

٢. والسُّنَدُ^(١) : هو رُؤَاةُ المَتْنِ^(٢) .

المَتْنُ

٣. والمَتْنُ^(٣) : هو الشَّيْءُ المَرْوِي^(٤) .

(١) لغةً: يُطلق على معانٍ منها ما يُعتمد عليه.

(٢) أي سلسلة الرُّوَاة والرِّجال الموصلة للمَتْنِ، هذا التعريف الاصطلاحي للسُّنَدِ، وسمِّي كذلك لاعتقاد الحُفَاطِ عليه في صحَّة الحديث وضعفه^(١) .

(٣) يُطلق في اللُّغة على معانٍ، منها: أَنَّهُ مأخوذٌ من المَتْنِ - بالضَّمِّ -؛ وهو ما صلبٌ وارتفع من الأرض.

(٤) أي ما ينتهي إليه السُّنَدُ من الكلام، وهذا في الاصطلاح، ومناسبته للمعنى اللُّغوي كون المسند يقوِّيه بالسُّنَدِ ويرفعه إلى قائله.

* تنبيهات:

الأوَّل: لو قيل في تعريف السُّنَدِ هو: «الإخبار عن طريق المتن» أو «حكاية طريق المتن» لكان أحسن؛ حتَّى يشمل الرُّوَاة وصيغ الأداء؛ لأنَّ السُّنَدَ يتكوَّن منها، أمَّا تعريفُ المصنِّفِ فهو قاصرٌ على الرُّوَاة فقط.

(١) «مختار الصُّحاح» (ص ٢٠٧)، «المنهل الرُّوي» (ص ٣٠)، «شرح الزُّرقاني على البيهقيَّة مع حاشية الأجهوري» (ص ٢٩).

الثاني: السند مرادف للإسناد عند المحدثين، ويُستعملان عندهم لشيء واحد^(١)، كما يُطلق على السند: «الطريق»، فيقال مثلاً: هذا الحديث له طريقٌ واحدٌ أو طريقان أو أكثر؛ ذلك لأنَّ السند يوصلُ إلى المقصود، وهو هنا الحديثُ والمتن كما يوصلُ الطريقُ المحسوسُ إلى ما يقصده السالك فيه، وقد يُقال للطريق: «الوجه»، فيقال مثلاً: هذا الحديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه^(٢).

الثالث: موضوع علم مصطلح الحديث هو السند والمتن؛ من حيثُ القبول والردُّ، ولهذا ذكرهما المصنّف ﷺ وبينَ حدَّهما عقبَ تعريفِ علم مصطلح الحديث.
مثالٌ لما سبق:

روى الترمذي في «سننه» (برقم ٢٦٥٤)، قال: حدَّثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجليُّ البصريُّ، حدَّثنا أمية بن خالد، حدَّثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، حدَّثني ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»، قَالَ أَبُو عَيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» اهـ.

- سند الحديث: هو من قول الإمام الترمذي: «حدَّثنا أبو الأشعث» إلى قوله: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول»، وهو الإسناد، وكذلك الطريق، وأيضاً الوجه، فقول الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» يعني لا يُعرف له إلا طريقاً واحداً.
- متن الحديث: من قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ» إلى قوله: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

(١) انظر «المنهل الروي» (ص ٣٠)، «الخلاصة» للطَّيْبِيِّ (ص ٣٣)، «البواقيت والذُّرر» (١/١١٢).

(٢) «توجيه النَّظَر» (١/٧٩).

أقسام الحديث:

٤. وينقسم الحديث باعتبار تلك الأحوال^(١) إلى أنواع، كلُّ نوعٍ منها يلقَّب بلقب^(٢).

الصَّحِيح^(٣) لذاته:

٥. فمنها^(٤).....

(١) أي: الأحوال التي تطرأ على السُّنَدِ والْمَتْنِ معًا، أو على أحدهما كما سبق.

(٢) وهي أنواعٌ كثيرةٌ، كلُّ منها علمٌ مستقلٌّ بذاته أو صلَّها أبو بكر الحازمي - نقلًا عن الشُّيُوطِي فِي «شَرْحِ الْفَيْتَةِ» - إلى مئة نوع، وذكر ابن الصَّلَاحِ مِنْهَا خَمْسَةً وَسِتِّينَ نَوْعًا فِي «مَقْدَمَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سَرْدِهَا: «وَذَلِكَ آخِرُهَا وَلَيْسَ بِآخِرِ الْمُمْكِنِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّنَوُّعِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى، إِذْ لَا تُحْصَى أَحْوَالُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتِهِمْ، وَلَا أَحْوَالُ مَتُونِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتِهَا، وَمَا مِنْ حَالَةٍ فِيهَا وَلَا صِفَةٍ إِلَّا وَهِيَ بِصَدَدٍ أَنْ تُفْرَدَ بِالذِّكْرِ، فَإِذَا هِيَ فَرَعٌ عَلَى حِيَالِهِ»^(١) اهـ.

ومن الملاحظ أنَّ المصنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ قَصَّرَ عَلَى ذِكْرِ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ نَوْعًا اجْتِنَابًا مِنْهُ لِلإِطَالَةِ؛ لِيَكُونَ إِمْلَاؤُهُ لَطَالِبِ الْحَدِيثِ الْمُبْتَدِئِ أَيْسَرَ إِقْلِيدَ ثُمَّ بَعْدَهُ يَرْتَقِي فِي سُلْمِ هَذَا الْفَنِّ وَيَسْتَزِيدُ.

(٣) الصَّحِيحُ لُغَةً: مَا خُوذَ مِنَ الصَّحَّةِ ضِدَّ السُّقْمِ.

(٤) أي: مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ ف: «مِنْ» هُنَا لِلتَّبْعِيضِ؛ لِأَنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَسْتَوْفِ

جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، بَلْ مَا تَرَكَ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ.

(١) انظر «مقدمة ابن الصَّلَاحِ» (ص ١٨ - مع «التقييد») بتصرف، «البحر الذي زخر» (١/٢٤٤)، «عقد الدرر» (ص ٣٨٩).

(١) أي: لنفسه، والصَّحِيحُ لِدَاثِهِ هو الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ لَفْظُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.
وقوله: «لِدَاثِهِ» احْتِرَازٌ مِنْ «الصَّحِيحِ لِعِيره»، فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ الَّذِي سَيَذْكُرُهُ إِنَّمَا
هُوَ لِأَحَدِ قِسْمِي الصَّحِيحِ لَا لِطَلْقِهِ.

(٢) الْعَدْلُ: هُوَ الْمُسْلِمُ، الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ، السَّالِمُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوَةِ
و«الْفِسْقِ»: هُوَ ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ أَوْ الْإِصْرَارُ عَلَى صَغِيرَةٍ.
أَمَّا «الْمَرْوَةُ»: فَهِيَ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يُذَمُّ عُرْفًا، وَبِهَذَا فَخَوَارِمُهَا غَيْرُ مَنْضَبُطَةٍ، بَلْ
تُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَفِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ لِرَاوِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ تَحَرُّزٌ مِمَّا يَرَوِيهِ غَيْرُ الْعَدْلِ مِمَّنْ طُعِنَ فِي عَدَالَتِهِ
كَالْكَذَّابِ وَالْمُتَّهَمِ بِالْكَذْبِ وَالْفَاسِقِ أَوْ مَنْ لَمْ تُعْلَمْ عَدَالَتُهُ كَالْمُبْهَمِ وَمَجْهُولِ الْحَالِ أَوْ الْعَيْنِ.

(٣) الضَّابِطُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ ضَبَطَ الشَّيْءَ، أَي حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ، فَالضَّابِطُ هُوَ الْحَازِمُ.
وَالضَّبْطُ قِسْمَانِ:

- ضَبْطُ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثَبَّتَ الرَّاوي مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ قِصُورٌ فِي حَفِظِهِ حَالَتِي التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، فَيَرَوِيهِ مِنْ حَفِظِهِ الْمُخْتَلِّ فِيخَطِيءَ.

- وَضَبْطُ كِتَابٍ: وَهُوَ أَنْ يَصُونَ كِتَابَهُ عَنِ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ إِلَيْهِ مِنْ حِينَ سَمِعَ فِيهِ إِلَى
أَنْ يُوَدِّيَ مِنْهُ، فَلَا يَدْفَعُهُ أَوْ يَعِيرُهُ إِلَى مَنْ لَا يَحَافِظُ عَلَيْهِ وَيَصُونُهُ، فَقَدْ يُغَيَّرُ فِيهِ وَيُبَدَّلُ، ثُمَّ
يَرَوِيهِ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا الَّذِي تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْخَلَلُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ كَمَا وَقَعَ لِسُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعِ بْنِ
الْجَرَّاحِ فَقَدْ كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِوَرَّاقِهِ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَصَحَّ فَلَمْ
يَقْبَلْ، فَسَقَطَ حَدِيثُهُ (١).

(١) انظر «التَّقْرِيبَ» (١/٢٤٥).

التَّامُّ الضَّبْطُ (١)، عن مثله (٢)، واتَّصَلَ (٣) كذلك من أوَّل السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ (٤)، وَسَلِّمَ
من العِلَّةِ (٥).....

(١) أي كامل الضَّبْط، وهذه أعلى مراتب الضَّبْط الثلاث وهي: عُلْيَا ووسطى
وُدُنْيَا، والرُّتَبَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ مشروطتان في الحديث الحسن.
والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ المَصْنُفَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ بِهَذَا مَرَادَهُ بِلَفْظَةِ: «الضَّابِط»، وَأَنَّ
المَقْصُودَ بِهِ صَاحِبُ الضَّبْطِ التَّامِّ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَصْرِيحٌ بِمَا هُوَ مَجْرَدٌ تَوْضِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
يُكْتَفَى بِالِإِطْلَاقِ المَحْمُولِ عَلَى الكَمَالِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَقْدَمَتِهِ»، وَتَبِعَهُ عَلَى
ذَلِكَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي «أَلْفِيَّتِهِ»، والحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «اِخْتِصَارِهِ»، وَغَيْرُهُمْ.
وَيُخْرِجُ بَقِيدَ «الضَّبْطِ التَّامِّ»: الحَسَنَ لِذَاتِهِ الَّذِي يَشْتَرَطُ فِيهِ مَسْمَى الضَّبْطِ، وَمَنْ
بَابٍ أَوْلَى مِنْ سَاءٍ حَفِظَهُ أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ أَوْ فَحَشَ غَلْطُهُ، وَكَذَا مَنْ يَرُوي مِنْ كِتَابِهِ
المُتَخَلَّلِ إِلَيْهِ الخَطَأَ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمِيزُ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ يَرْفَعُ
المَوْقُوفَ، وَيَصِلُ المَرْسَلَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

(٢) أي ينقل ذلك عن مثله في الوصفين المذكورين من العدالة والضَّبْط.

(٣) الاتِّصَالُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ قَدْ تَحَمَّلَ هَذَا الحَدِيثَ وَأَخَذَهُ عَمَّنْ
فَوْقَهُ، بِطَرِيقٍ مَعْتَمَدٍ عَلَيْهِ وَمَعْتَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ التَّحَمُّلِ؛ كَالسَّمَاعِ وَالعَرَضِ وَغَيْرِهَا.

وهذا قيدٌ لإخراج ما لم يتَّصَلْ إِسْنَادُهُ؛ كَالْمَنْقُوعِ وَالْمَعْضَلِ وَالْمَرْسَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٤) أي إلى منتهاه سواءً كان منتهاه النَّبِيِّ ﷺ، أَو الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَبِهَذَا
يَدْخُلُ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ: المَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ.

(٥) مراده بـ«العِلَّة»، ما كانت خَفِيَّةً قَادِحَةً إِذْ هِيَ سَبَبٌ خَفِيٌّ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ
الحَدِيثِ، لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا المْتَبَحِّرُ فِي هَذَا الشَّانِ.

وكونها «قادحة» قيدٌ لإخراج غير القادحة: كالاختلاف في تعيين ثقةٍ من ثقتين، مثل حديث: «البيعان بالخيار» رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر؛ فقد صرح النقاد بوجه يعلى بن عبيد على سفيان الثوري، والمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فهذا وهمٌ وعلّة، تدلُّ على عدم ضبط الراوي عمّن روى عنه؛ لكنها لا تضرُّ؛ لأنَّ عبد الله وعمراً كلاهما ثقة.

واشترط انتفاء العلة شرطٌ عدميٌّ يخرج به الحديث المعلُّ.

* تنبيه:

تعيينُ مراد المصنّف ﷺ من العلة وأنها خفيّة قادحة، يُفهم من تعريفه للحديث المعلُّ - وسيأتي شرح هذا النوع في محله - وهو في هذا القيد ﷺ تبعٌ لصاحب «النخبة»، وليس المراد من كونها خفيّة إخراج العلة الظاهرة وأنها لا تضرُّ؛ لأنَّ الخفيّة إذا أثرت؛ فالظاهرة أولى بالتأثير؛ لكن العلة الظاهرة خرّجت بالشروط السابقة (الاتصال - العدالة - الضبط) (١).

(١) وهو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أرجح منه، إمّا بمزيد ضبطٍ أو كثرة عددٍ أو غيرها من وجوه الترجيحات، وهذا كذلك شرطٌ سلبيٌّ عدميٌّ يخرج به الحديث الشاذُّ، وسيأتي مزيد بيانٍ عليه في محله.

(٢) الحاصل ممّا سبق أن الحديث الصحيح ما توفّرت فيه خمسة شروط:

١. اتصال السند.

٢. عدالة الرواة.

٣. تمام الضبط.

(١) انظر «عقد الدرر» (ص ١٨٤)، «حاشية جامعة على الفريدة» (ص ١٦٣).

٤. عدم العلة القادحة.

٥. عدم الشذوذ.

وهذان الأخيران عدميّان؛ بمعنى اشتراط نفيهما.

مثال الحديث الصحيح:

ما رواه البخاري في «صحيحه» (برقم ٨٠) قال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثُبَّتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

هذا الحديث صحيح لذاته؛ لاشتغاله على الشروط السابقة:

فرجاله كلهم ثقات «عمران بن ميسرة» هو أبو الحسن البصري الأدمي ثقة^(١)، و«عبد الوارث» وهو ابن سعيد بن ذكوان ثقة ثبت^(٢)، و«أبو التياح» وهو يزيد بن حميد الضبعي ثقة ثبت^(٣)، و«أنس بن مالك» صاحب رسول الله ﷺ والصحابة كلهم عدول. وإسناده متصل، ولا تضر عنعنة عبد الوارث وأبي التياح لكونهما ثقتين، وبراءتهما من التدليس.

وليس فيه شذوذ لعدم المعارض والمخالف، وليس بالمعلل لسلامته من العلل.

(١) «التقريب» (١/٤٣٠).

(٢) «التقريب» (١/٣٦٧).

(٣) «التقريب» (١/٦٠٠).

الحسن

٦. ومنها الحسن^(١) لذاته^(٢)، وهو ما رواه العدل الضابط غير تام الضبط^(٣)،
عن مثله، وعن تام الضبط^(٤)، واتصل سنده وسلم من العلة والشذوذ^(٥).

(١) الحسن لغة: مأخوذ من الحُسن، وهو ضدُّ القبح.

(٢) أي لنفسه لاستيفائه للشروط، لا لأمرٍ خارجيٍّ، وهو الاعتضاد والتقوية
بالشواهد والمتابعات، كما هو شأنُ الحسن لغيره، مع العلم بأنَّ الحسن لذاته هو المراد
بالحسن عند الإطلاق.

(٣) أي خفيف الضبط، وناقضه غير كامل.

(٤) هذه إشارة لطيفة من المصنّف ﷺ إلى أنَّ خفة الضبط لا يُشترط وجودها في
كلِّ طبقات الإسناد، حتَّى يُحكّم على الحديث بالحسن، وإنَّما يكفي ذلك ولو في راوٍ
واحد، مع أنَّ باقي الرواة مُتصِفون بتام الضبط.

(٥) هذه بقية شروط الحديث الحسن، وهي: اتصال السند، والسَّلامة من الإلغال
والشذوذ، إلَّا أنَّه يُلاحظ على تعريفِ المصنّف هنا شيءٌ من التكرار الذي ينبغي أن يُصان
منه؛ ذلك أنَّ الأوصاف المعتبرة في الصَّحيح هي نفسها المعتبرة في الحديث الحسن غير أنَّ
هذا الأخير قلَّ فيه ضبط بعض رجال إسناده، ومعنى هذا أنَّ الحسن والصَّحيح سواءٌ إلَّا
في تمام الضبط؛ لكنَّه يوجد للمصنّف في غير هذا المختصر تعريفٌ أحسن للحديث
الحسن، حيث قال في كلام له: «فالصَّحيح ما رواه العدل الضابط عن مثله، إلى آخر
السند، سالمًا من العلة والشذوذ فإذا خفَّ الضبط في بعض رواته فهو الحسن»^(١) اهـ.

(١) «الشَّهاب» (٨/١٤٠).

وهذا مضمونُ كلامِ الحافظِ ابنِ حجرٍ في «نزهة النَّظر» حيث قال: «فإن خفَّ الضَّبَطُ مع بقیةِ الشُّروطِ المتقدِّمةِ في حدِّ الصَّحیحِ فهو الحَسَنُ لذاته» اهـ.

قال الشَّيخُ الألبانیُّ تعلیقاً على كلامِ الحافظِ في «حاشيته على نزهة النَّظر»: «هذا التَّعریفُ على إيجازه أصحُّ ما قيل في الحديثِ الحَسَنِ لذاته، وهو الَّذي توفَّرت فيه جميعُ الشُّروطِ للحديثِ الصَّحیحِ المتقدِّمة، إلاَّ أنَّه خفَّ ضبطُ أحدِ رواته»^(١).

مثالٌ للحَسَنِ لذاته:

ما رواه أبو داود في «سننه» (برقم ١٦١) قال: حدَّثنا محمَّد بن الصَّبَّاحِ البَرَّازُ، حدَّثنا عبد الرَّحمن بن أبي الزناد قال: ذكره أبي عن عُرْوَةَ بن الزُّبیرِ عن المُغیرَةِ بن شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الحُفَّينِ».

رجال هذا الإسناد كلُّهم ثقات غير عبد الرَّحمن بن أبي الزناد فمُتَكَلِّمٌ فيه من جهة حفظه، قال الحافظ في «التَّقريب»^(٢): «صدوقٌ تَغَيَّرَ حفظُهُ لما قدم بغداد وكان فقيهاً»؛ ولهذا قال الشَّيخُ الألبانیُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُمْ ويُتَّجُّ به ما لم يخالف أو يُشَدِّدْ فهو حَسَنٌ الحديث»^(٣).

(١) انظر «النُّكت على نزهة النَّظر» (ص ٩١).

(٢) (٢/٣٤٠).

(٣) انظر «صحيح سنن أبي داود» (١/٢٨٥).

الصَّحِيح لغيره

٧. ومنه الصَّحِيح لغيره، وهو الحَسَن لذاته^(١) إذا جاء من طريقٍ أخرى مساويةً لطريقه^(٢)، أو من أكثر دون طريقه^(٣).

(١) سبق تعريفه.

(٢) يكفي لارتفاع الحديث من درجة الحسن إلى درجة الصَّحِيح لغيره مجيئه من طريقٍ أخرى منفردة، بشرط أن تكون مساويةً للطريق الأول، أو أرجح منه حتى ينجبر بذلك ما في الرواية من خفة الصَّبْط، وفي هذا قيدٌ يخرج به ما إذا جاء المتابع من طريق دون الأول في القوة؛ فإنه لا تؤثر فيه تلك المتابعة.

(٣) تعدد الطرق ومجيئها من أكثر من وجهٍ تقوي الطريق الأولى وترفعها من الحسن إلى الصَّحِيح ولو كانت كلُّ طريقٍ منها بانفرادها دون الطريق الأول في القوة فلا يشترط أن تكون مساويةً ولا راجحةً حتى يتم ذلك؛ فالكثرة مؤثرةٌ في الطرق المنحطة إذا لم يكن ضعفها شديدًا.

فحاصلُ تحرير المقام وزبدهُ ما سبق من الكلام أن الحسن لذاته إذا روي من غير وجهٍ حيث كانت مرتبةُ رواته منحطةً عن مرتبةِ رُواة الأول، أو من وجهٍ واحدٍ مساوٍ له أو أرجح؛ فإنه يرتقي عن درجة الحسن إلى درجة الصَّحِيح لغيره، قال السَّخاوي: «إنما تُعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة، أمَّا عند التَّساوي والرَّجحان فمجيئه من وجهٍ آخر يكفي»^(١).

(١) انظر «شرح النخبة» (ص ٢٩٧)، «توجيه النَّظر» (١/٤٩٧).

مثال الصحيح لغيره:

ما رواه الترمذي في «سننه» (برقم ٢٠٠٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
ابن سليمان وعبد الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ
الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

إسنادُ هذا الحديث حسنٌ لو انفرد؛ لأنَّ رجاله ثقاتٌ إلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قال عنه
الحافظ في «التَّحْقِيقِ»^(١): «صدوقٌ له أوهام»، لكن وجد له متابعٌ وهو سَعِيدُ بْنُ أَبِي
هِلَالٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أخرجه ابن حَبَّانٍ في «صحيحه» (برقم ٦٠٨)، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ
هذا قال عنه الحافظ في «التَّحْقِيقِ»^(٢): «صدوق».

فيكون مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قد تُوبِعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ
صَحِيحٌ لغيره بمجموع هذين الطَّرِيقَيْنِ^(٣).

(١) (٢/٤٩٩).

(٢) (١/٢٤٩).

(٣) انظر «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/٨٩٤)، و«علم مصطلح الحديث التَّطْبِيقِي» (ص ٢٧٧).

الحسن لغيره

٨. ومنها الحسن لغيره، وهو من كان في روايته مستور الحال^(١)، ولم يُعرف بفسق^(٢) ولا كذب^(٣)، ولا بغفلة^(٤)، ولا بكثرة خطأ^{(٥)(٦)}،.....

(١) وهو مجهول الحال، وهو من عُرِفَ عينه برواية اثنين عنه ولم يوثق، فلا يُعرف بعدالة ولا بضدها.

وذكر المصنّف ﷺ لمجهول الحال هنا مثال لمن كان ضعفه قريباً محتملاً، لا قيد؛ لأن مثله الذي عُرِفَ ضعفه بسبب سوء حفظه أو اختلاطه أو إرساله أو تدليسه.

(٢) وهو المتلبس بالمعصية قولاً أو فعلاً دون الكفر.

(٣) الكذب: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً، وذكره بعد الفسق من عطف الخاص على العام؛ لأن الكذب من أنواع الفسق، وإفراذه إنما لكونه أشد أنواعه وأقبح أسباب الطعن.

(٤) الغفلة عدم الفطنة، وهي أن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته، والمراد منها فحشها وكثرتها؛ لأن مجرد الغفلة ليس سبباً للطعن لقلّة من يُعاقب منها.

(٥) وذلك بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه أو مساوياً له، وهذا قيد مفاده أن قلّة الخطأ تُجامع الحسن، إذ لا يخلو إنسانٌ من الخطأ والنسيان.

(٦) مراده أن لا يكون ضعفه شديداً؛ كأن يُضعف الحديث لفسق راويه أو تهمته بالكذب أو فحش الغلط أو كثرة الغفلة، ثم يجيء من طُرُقٍ أخرى من هذا النوع؛ فإنه لا تنفعه كثرة الطُّرق، ولا يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

والخبر يتعدّد بتعدّد طرقه، ولولا ذلك لكان ضعيفاً^(١).

(١) أي لولا تعدّد الخبر الذي في رَوَاتِهِ صَعْفٌ مُحْتَمَلٌ وَمَجِيئُهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَنْجِبُ بِمَجْمُوعِهَا ذَلِكَ الْقُصُورَ الَّذِي فِيهِ؛ لَكَانَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ الضَّعْفُ، وَفِي هَذَا قَيْدٌ يَخْرُجُ بِهِ مَا إِذَا تَفَرَّدَ الضَّعِيفُ وَجَاءَ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ.

تنبيه:

المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أَخَذَ تَعْرِيفَ الْحَسَنِ لغيره عن ابن الصّلاح من «مقدمته»، مع اختلاف سير في العبارة، ولعلّ الأجود في تعريفه أن يقال: «هو الضّعيف المنجبر إذا تعددت طرقه»، فخرج بـ«الضعيف»: الصّحيح والحسن، وخرج بـ«المنجبر»: ما كان ضعفه شديدًا غير منجبر، وخرج بـ«إذا تعددت طرقه»: الضّعيف الذي ليس له إلا طريق واحد، وهذا ما أشار إليه الحافظ في «النزهة»، بعد أن ذكر الحسن لذاته قال: «لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه»^(١).

مثال للحسن لغيره:

قوله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، فَلْيَبِينْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ فِي الْأَلْفَةِ وَأَبْقَى فِي الْمَوَدَّةِ».

هذا الحديث أخرجه وكيع في «الزهد» عن عليّ بن الحسين مرسلًا، والإرسال من أسباب الضّعف المحتمل، وقد وجد له شاهدان يرتقي بهما إلى الحسن، أحدهما: من حديث مجاهد مرسلًا أيضًا، والآخر: عن يزيد بن نعامه الضبّي مرسلًا، وفي سنده مجهول. ولهذا قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «الحديث بمجموع الطرق حسن إن شاء الله»^(٢).

(١) انظر «نزهة النظر» (ص ٩٢)، «التعليق النفيس» (ص ٦٤).

(٢) انظر «السلسلة الصحيحة» (٣/١٩٦).

* تميم:

المتابع: هو الحديث الذي يشارك فيه رواه رواة الحديث الذي يُظنُّ أنه فردٌ لفظاً ومعنى، أو معنى فقط مع الائتِحاد في الصحابي.

والمتابعة قسمان: متابعة تامّة: وهي التي تحصل للراوي نفسه، ومتابعة ناقصة: وهي التي تحصل لشيخ الراوي فمن فوقه.

أمّا الشاهد: فهو الحديث الذي يشارك فيه رواه رواة الحديث الذي يُظنُّ أنه فردٌ لفظاً ومعنى أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي.

وقد يُطلق المتابع على الشاهد والعكس، والفائدة منها هي التقوية.

ثمّ تتبّع الطرق والبحاث عنها في دواوين السُّنّة والتفتيش فيها واختبارها يسمّى

«الاعتبار».

الضَّعِيفُ

٩. ومنها الضَّعِيفُ^(١) : وهو ما اختلف فيه شرطٌ من شروط الصَّحِيح^(٢) ، ولم يكن واحداً من الثلاثة المذكورة قبله^(٣) .

(١) الضَّعِيفُ : مأخوذٌ في اللُّغة من الضَّعْفِ ، بفتح الضَّاد وضمِّها ، وهو ضدُّ القوَّة .
(٢) أي شروط الصَّحِيح لذاته وهي خمسة سبق ذكرها .
(٣) وهي الصَّحِيح لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره .
وعليه ؛ فالضَّعِيف عند المصنِّف رحمته الله هو لا صحيح لذاته ، ولا لغيره ، ولا حسن لذاته ، ولا لغيره ؛ لكن يُلاحظ أنَّ هذه الأقسام المذكورة كلُّها داخلةٌ في حيِّز المقبول ، والأصل في التعاريف أن يتحرَّى فيها الإيجاز ، ولهذا لو جمعت هذه الألفاظ الأربعة في لفظٍ واحدٍ لكان أخصر ؛ فيقالُ في تعريف الحديث الضَّعِيف - كما قال ابن حجر في «النُّكت»^(١) :- «كُلُّ حديثٍ لم تجتمع فيه صفاتُ القبول» .

وشروط القبول الشَّاملة للصَّحِيح والحسن بقسميهما ستَّة ؛ وهي :

- ١ . اتِّصال السَّنَد .
- ٢ . العدالة .
- ٣ . الضُّبط .
- ٤ . فقد الشُّذوذ .
- ٥ . فقد العلة الخفية القادحة .
- ٦ . العاضد عند الاحتياج إليه .

* تنبيه:

إذا عُرف أَنَّ الضَّعِيفَ هو الَّذِي لم تجتمع فيه صفات القبول؛ تبَيَّنَ بذلك أَنَّ مسالك الضَّعْفِ إلى الحديث سنَّةٌ؛ وهي:

١. عدم اتِّصال السَّنَدِ.
 ٢. عدم عدالة الرُّوَاةِ أو بعضهم.
 ٣. كون الرُّوَاةِ أو بعضهم غير ضابطين.
 ٤. اشتغاله على شذوذ.
 ٥. اشتغاله على علة خفية قاذحة.
 ٦. عدم مجيئه من وجهٍ آخر إذا كان قابلاً للانجبار.
- ولقد حصر الحافظ ابن حجر في «نخبته» هذه المسالك وأرجعها إلى سببين

رئيسيين هما:

١. السَّقَطُ من السَّنَدِ.
٢. الطَّعْنُ في الرَّاوي^(١).

(١) انظر «نزهة النظر» لابن حجر (ص ١٠٨ - مع النُّكْتِ)، «الحديث الضَّعِيفُ وحكم الاحتجاج به» لعبد الكريم الخضير (ص ٦٢).

المنقطع^(١)

١٠. فمن^(٢) الضَّعِيفُ المنقطعُ بالمعنى الأعم^(٣)، وهو ما سقطَ سندُهُ
كلُّه أو بعضُهُ^(٤).....

(١) المنقطع: اسم فاعل من الانقطاع، وهو ضدُّ الاتِّصال.

(٢) من: للتَّبْعِيضِ، وقد بدأ المصنِّفُ بذكر بعض أنواع الضَّعِيفِ الَّتِي سببها
السَّقَطُ مِنَ السَّنَدِ.

(٣) أعمُّ؛ لَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى المَعْلُوقِ وَالمُرْسَلِ وَالمَعْضَلِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) هذا التَّعْرِيفُ لِلْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَالمُخَطِّبِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الكفاية»
وَصَحَّحَهُ النُّووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ»، وَكذا عَلِي القَارِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح شرح النُّخبة»
وَعزاهُ إِلَى الجُمهورِ، وَعَلِيهِ سارَ البِيهَقَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «منظومته» إِذ قال:

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ مَنقَطَعُ الأَوْصَالِ

بمعنى أن المنقطع هو: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه سواء في ذلك
ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، بما يشمل المرسل والمعضل
والمعلق، وهذا أقرب للمعنى اللغوي الذي سبق، فإن الانقطاع نقيض الاتصال، إلا أن
الغالب والأكثر استعمالاً هو فيما سقط منه قبل الصحابي راوٍ أو أكثر لا على التوالي.

وهذا الذي أشار إليه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «المنقطع بالمعنى الأخص»، وذكر حدّه
(انظر الصَّفحة (٤٩) من هذا البحث).

فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ صَنِيعِ الْمَصْنُفِ هَذَا، حَيْثُ ذَكَرَ الْمُنْقَطِعَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِّ، ثُمَّ ذَكَرَهُ كَذَلِكَ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ، لَا اخْتِيَارًا مِنْهُ لِلأَوَّلِ وَلَا تَذْبِذِبًا، بَلْ تَنْبِيْهًا مِنْهُ ﷻ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُنْقَطِعِ: مَا يَقَابِلُ الْمُتَّصِلَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ انْقِطَاعُهُ، مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ آخِرِهِ، لَكِنْ أَهْلُ الْإِصْطِلَاحِ خَصُّوا كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ بِاسْمٍ خَاصٍّ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الْغَيْرِ، وَجَرَى عَلَى هَذَا الْعَمَلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَي فِي الْمُنْقَطِعِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِّ.

المعلّق (١)

١١. وهو ما سقط منه أوّلُ سنديهِ (٢) أو كلُّ سنديهِ (٣)(٤).
ويدخل فيه المرسل.

(١) المعلّق: اسم مفعول من التعلّيق، تقول: علّق الشّيء بالشّيء: أي أناطه به.
(٢) أي من جهة المصنّف، فيعزو هذا الأخير الحديث إلى مَنْ فوقه سواء كان السّاقط راوٍ واحد أو أكثر، فيخرج بهذا الحديث المرسل؛ لأنّ السّقط فيه يكون من آخر السّند.

(٣) أي يسقط منه جميع الرّواة، ويقتصر على الرّسول ﷺ في «المرفوع»، وعلى الصّحابي في «الموقوف»، ويسمّى هذا كذلك «معضلاً»؛ لسقوط أكثر من راوٍ على التّوالي من سنده كما سيأتي.

(٤) الحديث المعلّق: هو ما حذف عند مبدأ إسناده من جهة المصنّف راوٍ واحد وهو شيخ المصنّف، أو راويان وهو شيخ المصنّف وشيخ شيخه، أو ثلاثة، وهكذا حتّى لو استمرّ هذا السّقط إلى آخر السّند.

ثمّ هذا السّقط الذي هو من أوّل الإسناد الغالب أن يكون من فعل المصنّف حين ساقه لا لخلل في الرّواية، بخلاف باقي الأنواع الآتي ذكرها؛ فإنّ الغالب أنّ السّقط الواقع فيها ليس من فعل المصنّف (١).

(١) انظر «نتيجة النّظر» (ص ١٤٧)، «اليواقيت والدّرر» (١/٤٨٧).

وعليه؛ فإنَّ للمعلِّقِ صُورًا كثيرة:

- منها: أن يُحذف من أوَّله واحدٌ وهو شيخه؛ كقول البخاري رحمته الله: قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بَعِثَرِ أُمَّثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»، فَبَيَّنَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله وَمَالِكٌ رحمته الله رَاوٍ وَاحِدًا، حَيْثُ حَذَفَ الْبُخَارِيُّ مِنْ سَمْعٍ مِنْهُ.

- ومنها: أن يُحذف كلُّ الإسنادِ إِلَّا التَّابِعِي وَالصَّحَابِي؛ كقول البخاري: وَقَالَ صَلَّةٌ عَنْ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رحمته الله». - ومنها: أن يُحذف كلُّ الإسنادِ إِلَّا الصَّحَابِي؛ كقول البخاري: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

- ومنها: أن يُحذف جميعُ الإسنادِ؛ كقول البخاري: «وَقَالَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ؛ فَأَمَرَهُمْ بِالِإِيمَانِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ».

المرسل^(١)

١٢. هو ما سقط منه آخره^(٢)، وهو الصحابي.
ويدخل فيه^(٣) المعضل.

(١) المرسل في اللغة: اسمٌ مفعول من الإرسال، وهو الإطلاق وعدم المنع، فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده بجميع الرواة.

(٢) أي آخر الإسناد، وهي الوسطة بين التابعي والنبي ﷺ، وذلك بأن يقول التابعي: قال النبي ﷺ كذا، أو فعل النبي ﷺ كذا، أو فعل بحضرته كذا، دون أن يذكر الوسطة بينه وبين النبي ﷺ، فالإرسال مختص بالتابعي فلو كان السقط قبل الوصول إلى التابعي لسمي منقطعاً إن كان الساقط منه واحداً، ومعضلاً إن كان أكثر من واحد على التوالي، فيكون قول المصنف رحمه الله: «آخره» قيذا لإخراج هذين النوعين، كما هو قيد لإخراج المعلق - كما سبق -؛ لأن السقط فيه من جهة المصنف.

(٣) أي في المنقطع بالمعنى الأعم.

* ملاحظة: هذا الحد الذي ذكره المصنف هو لشهاب الدين القرافي المالكي رحمه الله في «شرح تنقيح الفصول»، والذهبي رحمه الله في «الموقظة»، وتقي الدين الشُّمْنِي رحمه الله في كتابه «العالي الرتبة»، وعبد الوهاب بن بركات الأحمدي في «المختصر من نخبة الفكر»، وتبعهم على ذلك البيقوني رحمه الله في «منظومته»، وجمال الدين القاسمي رحمه الله في «قواعد التحديث»، والشَّيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» وكذلك المصنف رحمه الله في هذا الإملاء.

وهذا التعريف منتقد؛ لأنَّ السَّاقط عند هؤلاء الأئمة قد ثبتت معرفةُ صحبته، وهذا على خلافِ الصحيح إذ لو عَلِمَ أنَّ السَّاقط هو الصحابي لما ساغ لأحدٍ أن يخالف في قبوله والعمل به؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدولٌ، والجهالة بأحدٍهم لا تضرُّ، والظاهر أنَّ السَّاقط غيرُ متعينٍ، ويحتمل أن يكون صحابياً كما يحتمل أن يكون تابعياً، وعلى كونه ثبت أنه تابعيٌ يحتمل أن يكون ثقةً، ويحتمل أن يكون غير ثقة؛ وعلى كونه ثبت أنه ثقةٌ يحتمل أنه أخذه عن صحابيٍّ، ويحتمل أنه أخذه عن تابعيٍّ، وعلى الثاني يعود الاحتمال السابق، ويتعدَّد؛ ولهذا عدَّ جمهور العلماء الحديث المرسل من قسم الضعيف للجَهل بحال المحذوف.

وعليه؛ فالأحسن أن يُقال في تعريف المرسل: هو الحديث الذي يرفعه التابعيُّ من دون أن يذكر الوسطة التي بينه وبين رسول الله ﷺ^(١).

مثال الحديث المرسل:

ما رواه الإمام مالك رحمته الله في «الموطأ» (برقم ١٣٣٥) عن زيد بن أسلم عن سعيد ابن المسيب: «أنَّ رسولَ الله ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»، فسعيد بن المسيب تابعيٌّ لم يلتقِ النَّبِيَّ ﷺ، وقد رفعَ هذا الحديثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ بدونِ ذكر الوسطة، فيكون قد سقط من هذا الإسنادِ آخرُه.

(١) «نزهة النَّظر» (ص ١١٠ - مع النَّكْتِ)، «التَّقريرات السنِّيَّة» (ص ٥١)، «ظفر الأمان» (ص ٣٥١)،

«أسباب ردِّ الحديث» (ص ٥٩).

المعضل^(١)

١٣. هو ما سقط منه اثنان^(٢) متواليان^(٣) من وسط سنده^(٤)، أو من آخره^(٥).
ويدخل فيه المنقطع بالمعنى الأخص.

(١) اسم مفعول من أعضله، بمعنى أعياه، فكأنَّ المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه، فلم ينتفع به من يرويه عنه.

(٢) يسقط منه اثنان فصاعدًا.

(٣) فهذا قيدٌ يخرجُ به المنقطع؛ لأنه لا يكونُ على التوالي، فلو سقط اثنان كلُّ واحدٍ منهما من موضع كان منقطعًا غير معضل في الاصطلاح.

(٤) قد يكون السقط من وسط السند، وكذلك قد يكون من أوله، إلا أن أكثر ما يكونُ الأعضاء في وسط الإسناد، فإن كان الساقط راويين من أول السند، كان معلقًا ومعضلًا، فيقال له: «معضل»؛ لفقد اثنين، ويُقال له: «معلق»؛ لأنه حذف من أول إسناده راويان، وهذه صورة من صور «المعلق» سبق الإشارة إليها.

وينفرد «المعضل» بحذف اثنين من وسط السند، وينفرد «المعلق» إذا حذف من أول السند واحد فقط.

(٥) مثل: ما يرويه تابع التابعي قائلًا فيه: قال رسول الله ﷺ؛ لأن الساقط منه حينئذ اثنان على التوالي هما التابعي والصحابي.

مثال الحديث المعضل:

ما رواه مالك رحمته الله في «الموطأ» (برقم ١٧٦٩) أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، فقد سقط من إسناده هذا الحديث راويان متواليان بين مالك وأبي هريرة رحمته الله، وهما محمد بن عجلان وأبوه عجلان.

المنقطع

١٤. وهو ما سقط من وسط سنده^(١) واحد أو أكثر^(٢) بدون توالٍ^(٣).

(١) في أثائه، لا من طرفيه لإخراج «المعلق» و«المرسل»؛ لأنَّ السَّقَطَ إن كان في أوَّلِهِ كان معلقًا، وإن كان في آخره كان مرسلًا.

(٢) فلا يشترط أن يكون السَّاقِطُ في موضعٍ واحد، بل ولو كان أكثر من ذلك؛ لكن ينبغي تقييده، وذلك بأن يُقال: منقطعٌ في موضعين، أو في ثلاثة... وهلمَّ جرًّا.

(٣) إذا كان السَّقَطُ في أكثر من موضع فلا بدَّ أن يكون متفرِّقًا غير مُتَوَالٍ، وهذا تحرُّزًا من الحديث «المعضل» كما سبق.

مثال: قال الإمام أبو داود رحمته الله في «سننه» (برقم ٨٨٦)، حدَّثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، حدَّثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئبٍ عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عَوْنِ بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

هذا الحديث فيه انقطاعٌ بينَ عَوْنِ بن عبد الله - وهو عبدُ الله بن عُتْبَةَ - وابن مسعود؛ لأنَّ عونًا لم يدرك عبدَ الله بن مسعود رحمته الله.

الشَّاذُّ (١)

١٥. ومن (٢) الضَّعِيفُ: الشَّاذُّ، وهو مَا رَوَاهُ الثَّقَّةُ (٣) عَلَى وَجْهِ، مُخَالَفًا بِهِ الثَّقَاتِ (٤)

(١) الشَّاذُّ لُغَةً: هُوَ الْمُنْفَرِدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

(٢) «من»: هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّاذَّ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الثَّقَاتِ أَوْ الْأَوْثِقِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الطَّعْنِ فِي الرَّأْيِ مِنْ جِهَةِ ضَبْطِهِ؛ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الثَّقَاتِ هِيَ الْمَقْيَاسُ لِمَعْرِفَةِ ضَبْطِ الرَّأْيِ وَمَدَى حِفْظِهِ.

(٣) الثَّقَّةُ - عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ -: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، فَقَوْلُهُمْ: فَلَانَ ثِقَةً، أَيْ اتَّصَفَ بِالْعَدَالَةِ، وَاتَّصَفَ - أَيْضًا - بِالضَّبْطِ؛ لَكِنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ تَوَسَّعُوا فِيهِ، وَأَطْلَقُوهُ عَلَى مَنْ دُونَ ذَلِكَ.

(٤) أَيِ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ سَاوَوْا أَوْ نَزَلُوا عَنْ ذَلِكَ الْمَخَالَفِ فِي الثَّقَّةِ؛ لَكِنَّ رُجْحَ حَدِيثِهِمْ لِكثْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَهَكَذَا إِذَا خَالَفَ الْوَاحِدُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ - أَخْذًا مِمَّا سَبَقَ -؛ لِأَنَّهُ مَا حَكِمَ عَلَى مُخَالَفِ الْجَمَاعَةِ بِالشُّذُوزِ إِلَّا لَكُونَ الْجَمَاعَةَ أَحْفَظَ مِنْهُ، فَنَسْتَفِيدُ أَنَّ الْمَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْحِفْظِ، وَيُوضِّحُهُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» (١): «إِنِ خُولِفَ - أَيِ الرَّأْيِ - بِأَرْجَحٍ مِنْهُ لِمَزِيدِ ضَبْطِهِ أَوْ كَثْرَةِ عَدْدِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحَاتِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: «الْمَحْفُوظُ»، وَمُقَابِلُهُ - وَهُوَ الْمَرْجُوحُ - يُقَالُ لَهُ: «الشَّاذُّ» اهـ.

(١) مثاله: ما رواه الترمذي (برقم ٢١٠٦) وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ»، وتابع ابن عيينة على وصليه ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس، فيكون حديثه شاذًا لمخالفته، وإن كان هو من أهل العدالة والضبط؛ لأنهم أكثر عددًا منه، ولذا قال أبو حاتم: «اللذان يقولان ابن عباس محفوظ» (١).

(٢) مثاله: ما رواه أبو داود في «سننه» (برقم ١٢٦١) من حديث عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». قال البيهقي رحمته الله: «خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا الحديث؛ فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ لا من أمره، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ» (٢).

* تنبيهات:

الأول: يتقرر لدينا مما سبق، من كلام المصنف رحمته الله؛ أن شرط الشذوذ أمران: الثقة والمخالفة، وهو اختيار الحافظ في «النخبة»، وحكاة الحلي عن جماعة من أهل الحجاز، كما رجحه ابن الصلاح في «مقدمته».

(١) انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٣/٣٧).

(٢) انظر «اليواقيت والدرر» (١/٤٢٤).

.....
وهو الذي حَقَّقَهُ الإمام الشَّافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث روى الحاكم^(١) بسنده إلى يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشَّافعي: «ليس الشَّاذُّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذُّ، إنما الشَّاذُّ أن يروي الثقة حديثًا يُخَالِفُ فيه النَّاسَ، هذا الشَّاذُّ من الحديث» اهـ.

الثَّاني: يُحَكِّمُ على المخالف لمن هو أوثق منه وأرجح بالشُّذوذ إذا كانت هذه المخالفة على وجه لا يُمكن معه الجمع بين الحديثين، بأن كان يلزم من قبوله ردُّ غيره، أمَّا إذا أمكن الجمع فلا يكون شاذًّا، ويُقبَلُ حديثُ الثقة حينئذٍ.

الثَّالث: لو قيل في تعريف الشَّاذِّ: «مخالفة المقبول لمن هو أرجح منه» لكان أحسن وأشمل، وتعريف المصنِّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإن كان هو المشهور إلاَّ أنَّه يُؤهِمُ أنَّ المخالفة مقيِّدةٌ بالثَّقة، وعليه؛ لا يدخل مَنْ كان حديثه من قبيل الحسن لذاته؛ لما سبق أنَّ الثَّقة مَنْ جَمَعَ بينَ العدالة والضَّبَط عند المتقدِّمين، وهو راوي الحديث الصَّحيح لذاته، ويدفع هذا بلفظ «المقبول»، إذ المقبول هو راوي الحديث الصَّحيح، وراوي الحديث الحسن، كما أنَّ هذا التعريف يُؤهِمُ أيضًا أنَّ الشُّذوذ مقيِّدٌ بمخالفة الأكثر عددًا فقط، والصَّحيح كما سبق بيانه أنَّ هذا وجهٌ واحدٌ من وجوه التَّرجيحات، والمدار كلُّه على الحفظ، ويدفع هذا بلفظ «أرجح منه».

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٧٥).

المنكر^(١)

١٦. ومنه^(٢) المنكر: وهو ما كان المخالف^(٣) فيه مستوراً وضعيفاً^(٤).

(١) اسمٌ مفعول من الإنكار، ضدُّ الإقرار.

(٢) أي من أقسام الضَّعيف، ومناسبة ذكره بعد الشَّاذِّ كونها بمعنى واحد، على قول بعضهم، ويجمعان في اشتراطِ المخالفة ويفترقان في كَوْن الشَّاذِّ روايةً ثقةً، والمنكر رواية الضَّعيف.

(٣) أي الذي يخالفُ غيره الثَّقَاتِ، بزيادةٍ أو نقصٍ في السَّنَدِ أو المتن.

(٤) مقصوده أنَّ المخالفَ هذا لا بدَّ أن يكونَ ضعيفاً إمَّا لجهالته أو سوء حفظه ونحو ذلك ممَّا ينجبرُ بمتابعة مثله، فظهر بهذا أنَّ الحديث المنكر له شرطان: أحدهما: أن يكونَ راويه ضعيفاً. ثانيهما: أن يخالفَ بذلك.

وحرِيٌّ بالتَّنبيه أن المصنَّف رحمته الله يوافقُ الحافظَ ابنَ حجر رحمته الله في التَّمييز بين المنكر والشَّاذِّ، وذلك أنَّهما يشتركان في مسمَّى المخالفة، ويفترقان في أنَّ المنكر روايةٌ ضعيفٌ أو مستور، والشَّاذُّ روايةٌ ثقةٌ أو صدوق، خلافاً لمن سَوَّى بينهما كابن الصَّلَاح رحمته الله.
مثال الحديث المنكر:

ما رواه أبو حاتم في «العلل» (برقم ٢٠٤٣) من طريق حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ وهو «أخو حمزة بن حُبَيْبِ الزِّيَّاتِ المَقْرِي» عن أبي إسحاق عن العِيزَارِ بْنِ حَرِيثٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رحمته الله أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ لَأَنَّ حُبَيْبَ بْنَ حَبِيبٍ ضَعِيفٌ، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ حَيْثُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ؛ إِنَّهَا هِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا»^(١).

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٢١١/٣).

المعلل^(١)

١٧. ومنه^(٢) المعلل^(٣).....

(١) اسم مفعول من علَّه بالشيء، أي ألهاه وشغَّله به، ومنه علَّل الصَّبِيَّ بالطَّعام عن اللَّبن.

(٢) أي من الضَّعيف، ومناسبة ذكره بعد الشَّاذِّ والمنكر كون الجميع يُشترط انتفاؤها من الحديث الصَّحيح عند جمهور المحدثين.

(٣) الصَّحيح أن يعبر عن هذا النوع إمَّا بـ«المعلول» لثبوته في اللُّغة، ووقوعه في عبارات كثيرٍ من أهل الحديث كالترمذي والدَّارقطني وابنِ عدي والحاكم والخليلي وغيرهم، وإمَّا أن يعبر عنه بـ«المعلل» - بلامٍ واحدةٍ - وهذا الأخير أجود من الَّذي قبله وأعرَف، وإن لم يقع في عبارات المحدثين؛ لكن فعله «أعلَّ» وقع عندهم كثيرًا بأن يقولوا: «أعلَّه فلانٌ بكذا»، والقياس منه أن يكون اسمَ المفعول منه «معللاً»، أمَّا الَّذي مشى عليه المصنِّف من التَّعبير عليه «بالمعلل» - باللامين -؛ فإنَّه وإن كان قد استعمله ابن الصَّلاح رحمته في «مقدمته»، وابن كثير رحمته في «اختصاره»، والطَّيبي رحمته في «خلاصته»، والحافظ رحمته في «النُّخبة» وشرحها، إلَّا أنَّه ليس بجيدٍ؛ لأنَّه مفعول «علَّل»، وهذا لا يناسب المعنى المراد، ولا يصحُّ استعماله إلَّا على وجه الاستعارة والمجاز، ووجه الشَّبه هو الشُّغل من جهة أن المحدث يشغَل بما فيه من العِلل^(١).

(١) انظر «المصباح المنير» (١/٢٢٠)، «الصُّحاح» للجوهري (٦/٥٢)، «النُّكت الوفيَّة» (١/٤٩٩)، «فتح المغيث» (٢/٤٨)، «شرح التَّقريب والتَّيسير» (ص١٥٣)، «التَّقيد والإيضاح» (ص٩٦)، «تدريب الرَّاوي» (١/٤٠٢)، «فتح الباقي» (ص١٩٥)، «الشُّذى الفياح» (١/٢٠٥)، «شرح شرح النُّخبة» (ص٤٥٩)، «حاشية الأجهوري مع شرح الزَّرْقاني» (ص١٩١).

وهو حديثٌ ظاهر الصَّحَّةِ أو الحُسْنِ^(١)، اطلَّع فيه بعد التَّفْتِيشِ^(٢) على قادح^(٣)(٤)؛

(١) أي أنَّ هذا الحديث يبدو للنَّاطِرِ في أوَّل وهلةٍ أنَّه سالمٌ من الأسبابِ القادحة لجمعه شروطَ القبولِ الظَّاهرة، ومنه يتبيَّن أنَّ العلةَ المعتبرةَ في تسميةِ الحديثِ معللاً شرطها أن تكونَ خفيَّةً، فخرَجَ بهذا ما لو كانت ظاهرةً.

(٢) وذلك بالبحثِ وتتبعِ طُرُقِهِ، والنَّظَرِ في أسانيدِهِ ومتونِهِ ومعارضَةِ بعضها لبعض، قال الخطيب: «السَّبِيلُ إلى معرفةِ علةِ الحديثِ؛ أن يُجمَعَ بينَ طُرُقِهِ، ويُنظَرَ في اختلافِ روايتهِ، ويُعتَبَرُ بمكانِهِم من الحفظِ ومنزلتِهِم في الإِتقانِ والضَّبْطِ»^(١).

(٣) أي على سببٍ من أسبابِ الطَّعنِ يقدحُ في صحَّةِ الحديثِ وقبولِهِ، فخرَجَ بهذا ما لو كانَ غيرَ قادحٍ كإبدالِ ثقةٍ بثقةٍ كما وقعَ في الحديثِ الَّذِي رواه يَعْلَى بنُ عبيدِ الطَّنَافِسيِّ عن سُفيانِ الثَّوريِّ عن عَمْرٍو بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»؛ فقد روى هذا الحديثَ الأئمةُ المتقنونَ من أصحابِ سُفيانٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ، وَوَهُم يَعْلَى بنُ عبيدِ فآبدلِ عَمْرٍو بنِ دينارٍ بعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ.

فهذه وإن كانت علةً، إلا أنَّها لا تضرُّ؛ لأنَّ كلاً من عَمْرٍو بنِ دينارٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ثقةٌ، وكذلك إذا وُجِدَ في الحديثِ علةٌ قادحةٌ ثمَّ أُزيلتِ وسلِمَ هذا الحديثُ منها؛ فإنَّه يقالُ فيه: علةٌ غيرُ قادحةٍ، كأن يُروى الحديثُ مرسلًا ثمَّ يتبيَّن أنَّ الرَّاجِحَ فيه الوصلُ، أو يأتي موقوفًا ثمَّ يترجَّحُ فيه الرَّفعُ ونحو ذلك^(٢).

(٤) يتحصَّلُ لنا ممَّا سبقَ من كلامِ المصنِّفِ ﷺ أنَّ الحديثَ لا يُسمَّى معللاً إلاَّ بتوفُّرِ وصفينِ في علتهِ، وهما:

(١) «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» (٢/٢٩٥).

(٢) انظر «أحاديث معللةٌ ظاهرها الصَّحَّة» (ص ٢٠).

- الأول: أن تكون هذه العلة غامضة خفية.

- الثاني: أن تكون قادحة في صحة الحديث، فإن كانت العلة ظاهرة ككذب الراوي وفسقه وسوء حفظه وغير ذلك، أو كانت غير قادحة، فإنها لا تُسمى علة في الاصطلاح، ولا يسمى الحديث بسبب وجودها فيه معللاً.

(١) مثل ما رواه الترمذي في «سننه» (برقم ١٧٢٠) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ».

فهذا الحديث، إذا نُظر في إسناده، وُجد أن رجاله رجال الصَّحيح لكنَّه منقطع؛ لأنَّ سعيدَ بن أبي هند لم يلقَ أبَا موسى الأشعري رحمته الله^(١).

(٢) مثل ما رواه الحاكم في «المستدرک» (برقم ١٦٠٣) قال: أنبأنا أبو الحسن أحمد ابن محبوب الرَّملي بمكة، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرَّملي، ثنا محمد بن أبي عمير العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عن طاوس عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَكْفِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

هذا الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (برقم ١٣٧٠) مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ، وقال: «تفرَّد به عبد الله ابن محمد بن نصر الرَّملي هذا»، ثمَّ أخرجه البيهقي - أيضاً - موقوفاً على ابن عباس، وقال: «هذا هو الصَّحيح موقوفٌ، ورفعُه وهمٌّ»^(٢).

(١) «أحاديثُ معلَّةٌ ظاهرُها الصَّحَّةُ» (ص ٢٦٤) بتصرُّف.

(٢) «أحاديثُ معلَّةٌ» (ص ٢٢٦).

(١) مثاله: ما رواه أبو داود في «سننه» (برقم ١٠٤٧) قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟! يَقُولُونَ بَلِيَّتْ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

ظاهر هذا الإسناد الصَّحَّة؛ لثقة رواه وشهرتهم إلا أن فيه علة خفية، وهي: أن حسين بن علي - وهو الجعفي - لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهذا الأخير ضعيف الحديث، فلما حدث به حسين بن علي الجعفي غلط في اسم الجد فقال: ابن جابر، وهو ابن تميم^(١).

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٥٢٧)، «شرح علل الترمذي» (٢/٨١٧).

المدلس

١٨. ومن الضعيف^(١): المدلس^(٢)، وهو^(٣) ما لا يسمي راويه شيخه الذي رواه عنه^(٤)، بل يروي عن فوقه^(٥).....

(١) أي قسم من أقسام الضعيف، ومناسبة ذكره بعد الحديث المعلّ ظاهرة في كون رواية المدلس بالعنونة علّة قادحة في الحديث، فإذا عُثِرَ على تصريح بالسّماع تبين أنّها غير قادحة.

(٢) اسمٌ مفعول من الدّلس: وهو اختلاط الظّلام، وإنّما سُمّي هذا النوع بهذا الاسم؛ لأنّه لخفائه أظلم أمره على الواقفِ عليه لاشتراكهما في الخفاء؛ خفاء السّاقط في إسقاط المدلس، وخفاء الشّواخص وغيرها باختلاط الظّلام.

(٣) التّدليس في اصطلاح محدّثين يقع على أنواع، والمذكور في كلام المصنّف نوعٌ منه، وهو تدليس الإسناد، ويسمّى أيضًا: «تدليس السّماع»، وبقي تدليس التّسوية، وتدليس القطع، وتدليس العطف، وتدليس الشيوخ؛ لكن تدليس الإسناد هو الغالب ممّا وقع من التّدليس، ولعلّ هذا ما جعل المصنّف ﷺ يقتصر على ذكره دون غيره من الأنواع.

(٤) أي يُسقط الرّاوي اسمَ شيخه الذي حدّثه لكونه ضعيفًا - ولو عند غيره - أو صغيرًا ولو كان ثقةً.

(٥) ليرتقي إلى شيخٍ شيخه أو إلى من فوقه ممّن عاصره أو لقيه ولم يسمع منه هذا الحديث بعينه، أمّا إذا روى عن من لم يعاصره بلفظٍ موهِم فليس بتدليس، بل هو انقطاع ظاهرٌ.

ومن الملاحظ أنّ التّدليس عند المصنّف ﷺ - كما هو ظاهرٌ من إطلاقه - غيرٌ مختصٌّ بمن يروي عمّن عُرف لقاءه إيّاه، بل هو أعمُّ، وعلى هذا اختيار ابن الصّلاح والحافظ العراقي، وهو قولُ جمهور المحدثين، خلافاً للحافظ ابن حجر، حيث قيّد التّدليس بقسم اللّقي، وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً، وعليه؛ فالمرسل الخفيّ قسيمٌ للمدلس لا قسمٌ منه، وأنّ التّدليس ممن عُلم لقاءه إيّاه، والمرسلٌ من معاصرٍ لم يُعلم لقاءه له، أمّا على ما مشى عليه المصنّف ﷺ؛ فالمرسل الخفيّ قسمٌ من المدلس لا قسيم له، فتنبه (١).

(١) انظر «مقدمة ابن الصّلاح - مع التّفهيم» (ص ٧٩)، «فتح المغيبي» للعراقي (ص ٨٠)، «نزّهة النظر»

(ص ١١٤ - مع النّكت)، «العالي الرّتبة» (ص ١٨٨)، «تدريب الرّاوي» (١/٣٥٣).

(١) أي يسند ذلك إلى مَنْ فوقه بلفظٍ يَحْتَمِلُ الاتِّصَالَ، حَتَّى يُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَهُ عَنْهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ: «أَخْبَرْنَا» وَلَا «حَدَّثْنَا» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْكُذْبِ، بَلْ يَقُولُ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَ«أَنَّ فُلَانًا» وَ«قَالَ فُلَانٌ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَحْتَمِلُ السَّمْعَ.

(٢) أي انقطاعًا خفيًّا مَوْجِبًا لضعفه؛ لِأَنَّ السَّقْطَ مِنَ السَّنَدِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا ظَاهِرًا يَحْضِلُ الْإِشْتِرَاكَ فِي مَعْرِفَتِهِ كَأَن يَكُونُ الرَّاويَ غَيْرَ مَعَاصِرٍ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ خَفِيًّا، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْحَدَّاقُ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَفَاطُ أَهْلُ الْمَذَاقِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَنَّ الْمَصْنُفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمُدَلَّسَ عَقِبَ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ لَكَانَ مَنَاسِبًا - أَيْضًا - لِإِشْتِرَاكِهَا فِي سَبَبٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ وَهُوَ السَّقْطُ مِنَ السَّنَدِ.

مثال تدليس الإسناد: ما رواه الترمذي (برقم ١٧٥٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ.

في سند هذا الحديث عبَّاد بن منصور وهو أبو سلمة الناجي البصري، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص ٢٩١): «صدوقٌ رُمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغيّر بأخرة» اهـ وقال العقيلي في «الضعفاء»^(١): «حدّثنا محمد بن موسى قال: حدّثنا محمد بن سليمان قال: سمعتُ أحمد بن داود الحدّاد يقول: سمعت علي بن المديني يقول: سمعتُ يحيى بن سعيد القطان يقول: قلتُ لعباد بن منصور الناجي: سمعت «ما مرّرتُ بملاً من الملائكة» و«النبي ﷺ» كان يكتحلُّ ثلاثاً؟ فقال: حدّثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس» اهـ.

فعبّاد بن منصور قد عُرِفَ من ترجمته أنّه مدلسٌ، وقد صرّح ليحيى بن سعيد القطّان أنّه أسقط راويين بينه وبين عكرمة، وهذان الراويان كلُّ منهما يضعّف به الحديث، فالأوّل ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمّد الأسلمي، قال عنه الحافظ في «التّريب»^(١): «متروك»، والثاني: داود بن الحصين، قال عنه الحافظ أيضًا^(٢): «ثقة إلّا في عكرمة»، وعليه؛ فعبّاد بن منصور قد دلّس عن عكرمة، فلمّا استفسر منه يحيى بن سعيد القطّان بين الواسطة التي بينه وبين عكرمة، ولهذا قال ابن حبان في «المجروحين»^(٣): «كلُّ ما روى - أي عبّاد بن منصور - عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود ابن الحصين عنه، فدلّسها عن عكرمة» اهـ.

(١) (٩٣/١).

(٢) «التّريب» (ص ١٩٨).

(٣) (١٥٦/٢).

المضطرب

١٩. ومن الضَّعِيفِ: المضطرب^(١)، وهو ما اختلفت فيه رواياتُ الرواة^(٢) بزيادةٍ ونقصٍ، أو تقديمٍ وتأخيرٍ أو إبدالٍ راوٍ مكانَ راوٍ^(٣)، ولم يُمكن الجمعُ بينهما ولا ترجيحُ بعضها^(٤).

(١) أي من أقسام الحديث الضَّعِيفِ المضطرب: وهو اسمٌ فاعلٍ من الاضطراب وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وأصله من اضطراب الموج إذا كثرت حركته وضرب بعضه بعضاً.

ومناسبةُ ذكر المصنّف لهذا النوع من الضَّعِيفِ بعد المدّلس هو أنّ الاضطراب إذا وُجد في السند يكونُ علّةً قادحةً مثل التّدليس؛ لأنّه نوعٌ من المعلِّ إلا إذا أمكن الجمعُ بين الروايات المتعارضة فإنه لا يقَدَح.

(٢) سواءً كان هذا الاختلاف من جهة راويين فأكثر إن روته جماعةٌ على وجه مخالف للجماعة الأخرى، أو كان هذا الاختلاف من جهة راوٍ واحد بأن رواه مرّةً على وجه، ومرّةً أخرى على وجهٍ مخالفٍ للأوّل.

(٣) هذا الذي ذكره المصنّف إنّما هو على وجه التّمثيل، والمقصود أن تكون الروايات على أوجهٍ غير متّفقة.

(٤) أي أنّه يُحكّم على الروايات المختلفة بالاضطراب إذا كان هذا الاختلاف على وجه يتعدّد معه الجمع والتّوفيقُ بين الروايات، وكذلك التّرجيحُ بينها لتساويها في القوّة بحيث لا يتعيّن فيها الرّاجح من المرجوح، أمّا إذا أمكن الجمعُ بوجهٍ يصحُّ زال الاختلاف، وارتفع الاضطراب، إذ يمكن أن يكون المتكلّم معبراً باللّفظين على معنًى واحد.

وكذلك يزول الاضطراب إذا ترجّحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح الكثيرة كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحبة من روى عنه، فتكون الراجحة صحيحة، والمرجوحة شاذة أو منكرة^(١).

* يلوح من كلام المصنّف رحمته أن للمضطرب شرطين هما:

- الأوّل: اختلاف روايات الحديث على وجه يتعدّر معه الجمع والتّوفيق بينها.

- الثّاني: تساوي الروايات المختلفة في القوّة بحيث لا يترجّح فيها شيء.

وعلى هذا إذا تعدّر الجمع بين الروايات المختلفة وامتنع الترجيح بينها لتساويها في القوّة، كان الحديث مضطرباً، واضطرابه سببٌ موجبٌ لضعفه؛ لأنّه مشعّرٌ بعدم ضبط راويه. مثال الاضطراب في السّنَد:

ما رواه الترمذي في «سننه» (برقم ٣٢٩٧) قال: حدّثنا أبو كريب قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن شيّان، عن أبي إسحاق عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله! قد سبّت؟! قال: «شيبّني هوذّ والواقعة والمرسلات وعمّ يتساءلون، وإذا الشمس كورت»، قال الدارقطني: «هذا مضطرب؛ فإنّه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على عشرة أوجه، فمنه من رواه عنه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواؤه ثقافت لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعدّر»^(٢) اهـ.

(١) انظر «تدريب الراوي» (١/٤٢٨)، «ألفية الشيوطي مع شرح أحمد شاكر» (ص ٦٠).

(٢) «تدريب الراوي» (ص ٤٣٥).

مثال الاضطراب في المتن:

ما رواه الترمذي في «سننه» (برقم ٦٥٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُوَيْهَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ؛ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، وروى ابن ماجه هذا الحديث (برقم ١٧٨٩) في «سننه» قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

قال الحافظ العراقي رحمته الله في «شرح التبصرة والتذكرة»^(١): «فهذا اضطرابٌ لا

يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ» اهـ.

* تنبيه: هذا المثال فيه نظر من جهة إمكان الجمع بين اللفظين بحمل الحق المثبت على التطوع، والحق المنفي على الفرض مع العلم أنه لا يكاد يوجد مثال يصلح لاضطراب المتن لسعة أوجه الجمع والترجيح بين الروايات، وإذا أمكن الجمع أو الترجيح زال الاضطراب.

(١)(١/٢٩٣).

المتروك

٢٠. ومن الضَّعِيفِ: المَثْرُوكُ^(١)، وهو ما رواه غيرُ العَدَلِ^(٢).....

(١) أي المتروك قسمٌ من أقسام الضَّعِيفِ.

وهو لغةً: السَّاقِطُ، والمصنَّفُ ﷻ لما فرغ من ذكر بعض أنواع الضَّعِيفِ الَّتِي نشأ الضَّعْفُ فيها بسبب الطَّعن في الضَّبْطِ؛ ناسبَ ذكر المتروك الَّذِي ضَعْفُهُ متردِّدٌ بين الضَّبْطِ والعدالة.

وحرَّيْتُ بالتَّنبِيهِ أَنَّ أفراد المصنَّفِ للمَترُوكِ وجعله له نوعًا مستقلًّا؛ قد وافق فيه الحافظ في «النُّخبة» و«شرحها»، والسُّيُوطِي في «ألفيته»، والبيقوني في «منظومته»، وغيرهم، ولم يذكره ابن الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبَعَهُ من ناظِمٍ ومختَصِرٍ.

(٢) المقصود منه: المَتَّهَمُ بالكذب، أو الفاسقُ مِمَّنْ كان شديدَ الضَّعْفِ بسبب الطَّعن في عدالته؛ فَإِنَّهُ يَسْمَى حديثه مَترُوكًا في الاصطلاح.

مثاله: ما رواه الدَّارِقُطَنِي في «سننه» (برقم ١١٥٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ ثَابِتِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَسَنِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شَمِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، في سند هذا الحديث عمرو بن شَمِيرٍ، وهو الجُعْفِيُّ الكوفي الشَّيعِيُّ، قال عنه النَّسَائِيُّ والدَّارِقُطَنِي: «مَترُوكُ الحديث»^(١).

(١) انظر «مِيزَانُ الْعَدَالَةِ» (١/٣٢٤).

(١) مراده بـ«غير الضَّابِطِ» من فَحُشَّ غَلَطُهُ وَكَثُرَتْ غَفْلَتُهُ مَمَّنْ كَانَ ضَعْفُهُ شَدِيدًا بسبب الطَّعْنِ فِي ضَبْطِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى حَدِيثَهُ - أَيْضًا - «مَتْرُوكًا».

مثاله: ما رواه ابن ماجه في «سننه» (برقم ٥٢١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ، أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

ففي سنَد هذا الحديث: رِشْدِينَ، وهو ابن سَعْدِ الْمَهْرِيِّ، قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث، وفيه غفلةٌ يحدثُ بالمناكير عن الثَّقَاتِ»، وقال النَّسَائِيُّ: «متروك الحديث»، وقال ابن يونس: «وكان رجلاً صالحاً لا يشكُّ في صلاحه فأدرسته غفلةُ الصَّالحين، فخلط في الحديث»^(١).

* توضيحٌ وتنبيه: في تعريف المصنَّفِ ﷺ للحديث المتروك شيء من الإجمال النَّاتِجُ عَنْ شِدَّةِ الْاِخْتِصَارِ إِذْ غَيْرِ الْعَدْلِ يَشْمَلُ إِضَافَةً إِلَى مَا ذَكَرْتُهُ أَنْفَاءً الْكُذَّابَ وَالْمُبْتَدِعَ، وَالْمَجْهُولَ بِنُوعِيَّتِهِ، وَالْمُبْهَمَ، وَهُمْ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي حَدِّ الْمَتْرُوكِ الْاِصْطِلَاحِيِّ، كَمَا أَنَّ غَيْرَ الضَّابِطِ يَشْمَلُ إِضَافَةً إِلَى مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ مِنْ كَانَ مُوصُوفًا بِالْوَهْمِ، وَمَنْ خَالَفَ الثَّقَاتَ، وَهُمْ غَيْرُ مُرَادِينَ هُنَا - أَيْضًا - إِلَّا أَنْ فِي عِبَارَتِهِ ﷺ لَفْتَةً لَطِيفَةً، وَإِشَارَةً خَفِيفَةً إِلَى كَوْنِ مَنْشَأِ الضَّعْفِ فِي الْحَدِيثِ الْمَتْرُوكِ مَتَرَدِّدًا بَيْنَ فَقْدِ الْعَدَالَةِ وَفَقْدِ الضَّبْطِ، وَهَذَا مَا قَعَّدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي مَصْنَفَاتِهِ خِلَافًا لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الَّذِي جَعَلَ ضَعْفَهُ نَاشِئًا عَنْ خَلَلٍ فِي الْعَدَالَةِ فَقَطْ.

(١) «تهذيب التهذيب» (١/٦٠٧).

.....

وعلى هذا؛ فتعريف المصنّف ﷺ جامعٌ لكنّه غير مانع كما هو ظاهرٌ، والأحسن والأوضح أن يُقال في تعريف الحديث المتروك: «هو الحديثُ الَّذِي تفرّد بروايته راوٍ ضعيفٌ جدًّا».

وسبب هذا الضّعف قد يكون التُّهمة بالكذب أو الفسق وهذا من جهة العدالة، وقد يكون كثرة الغفلة، أو فُحش الغلط، وهذا من جهة الضبط، والعلم عند الله تعالى^(١).

(١) انظر «نزهة النَّظَر» (ص ١١٧)، «تدريب الرَّاوي» (١/٣٨٣)، «ألفية السُّيوطي مع شرح أحمد شاكر» (ص ٣٨)، «التعليقات الأثرية» (ص ٦٨)، «الحديث الضّعيف وحكم الاحتجاج به» (ص ١٥٨).

الموضوع^(١)

٢١. ومن المتروك^(٢): الموضوع^(٣)، وهو ما عُرف أنه مكنوبٌ لإقرار واضعه^(٤)،....

(١) اسمٌ مفعول، من وَضَعَ الشَّيْءَ أَي حَطَّهُ وَأَسْقَطَهُ.

(٢) لعله وقع هنا تصحيفٌ أو أن المصنّف رحمته الله يقصد بالمتروك المعنى اللغوي،

وإلا فلا وجه لأن يكون الموضوع من المتروك الاصطلاحي، إذ هذا الأخير راويه متهمٌ بالكذب، أمّا الموضوع فراويه تحقّق كذبُه، وقد يكون الحامل للمصنّف على ذلك هو أن الموضوع ليس بحديثٍ في الحقيقة إلا على زعمٍ واضعه أو للتوسّع اللغوي، ومناسبة ذكره له بعد المتروك اشتراكهما في الطعن من جهة العدالة.

(٣) مناسبة التعريف الاصطلاحي للمعنى اللغوي: كون الموضوع منحطاً الرتبة

دائماً فلا ينجبر أصلاً، هذا ويسمّى الموضوع كذلك بالمصنوع، والمختلق، فهذه كلها ألفاظٌ مترادفةٌ معناها واحد^(١).

(٤) إقرار الواضع، إمّا أن يكون بلسان المقال، وإمّا بلسان الحال.

أمّا بلسان المقال - أي بالقول - أن يقرّ الواضع أنه وضع هذا الحديث بعينه، مثل

إقرار أبي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمِ المَرْوَزِيِّ الملقَّب بـ«نوح الجامع» حين قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً سورةً، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيتُ النَّاسَ قد أعرَضُوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أَبِي حَنِيفَةَ، ومغازي ابن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديثَ حسبةً^(٢).

(١) انظر «القلائد العنبرية» (ص ١٠٥).

(٢) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (١/١٨)، «الوضع في الحديث» (١/٢٦٥).

أو بقرائن دالةٍ كمخالفته النصوص الشرعية^(١)، أو للقواعد القطعية^(٢) أو للأدب الإسلامي^(٣).

أمَّا الحال: كأن يحدث بحديث عن شيخ لا يُعرف إلا من عنده، ثم يسأل عن مولده، فيذكر تاريخًا معينًا، ثم يتبين من مقارنة تاريخ الراوي، وتاريخ وفاة المروي عنه أن الراوي قد وُلد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفي والراوي طفلًا لا يدري الرواية، أو غير ذلك مما يكذبه التاريخ، كما ادعى المأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام ابن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان قال: سنة ٢٥٠هـ! فقال له: فإن هشامًا الذي تروي عنه مات سنة ٢٤٥هـ، فقال - أي المأمون بن أحمد الهروي -: هذا هشام بن عمار آخر^(١).

(١) أي نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، بشرط أن تكون هذه المخالفة بيّنة، لا يُقبل معها تأويلٌ، مثل: حديث «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه»، فهذا يخالف كل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الدالة على التوحيد.

(٢) أي القواعد العامة المأخوذة من الكتاب والسنة مثل: حديث «من وُلد له مولودٌ، فسماه محمدًا كان هو ومولودُه في الجنة»، فإن هذا يخالف المعلوم المقطوع به من أن النجاة تكون بالإيمان والأعمال الصالحة، لا بالأسماء والألقاب.

(٣) كأن يكون فيه ما يدعو إلى إباحة المفاسد والسير وراء الشهوات مثل: حديث «النظر إلى المرأة الحسنة والخضرة يزيدان في البصر»، ومثل: حديث «من عَشِقَ وكتَمَ وعَفَّ فمات فهو شهيد»، ومثل: حديث «الحدّة لا تكون إلا في صالح أمّتي وأبرارها ثم نفيء»، ومثل: حديث «يا بلال! غنّ الغزل»!

(١) انظر «التقييد والإيضاح» (ص ١٠٩)، «الباعث الحثيث» (١/٢٣٧)، «الفية السيوطي مع شرح الشيخ

أحمد شاكر» (ص ٥١).

هذا؛ ومن الملاحظ أنَّ المصنّف رحمته الله قد اقتصر على ذكر قرائن الوضع التي تؤخذ من حال المروي، ولم يُشير إلى القرائن التي تتعلّق بحال الراوي كأن يضع حديثاً يتعلّق بمصالحه! مثل ما وضع سعد بن طريف الإسكافي حديثاً عندما جاءه ابنه من الكتاب يبكي فقال: مالك؟! قال: ضربني المعلم، فقال: أما والله لأخزينهم، حدّثني عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مُعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ شِرَارَكُمْ، أَقَلُّهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمِسْكِينِ»^(١).

ولعلّ ما يسوّغ صنيع المصنّف رحمته الله تحرّيه للاختصار كما أشرت سابقاً في غير ما موضع، ثمّ كون قرينة حال الراوي الكاذب نادراً ما يُحكّم بها على الوضع - كما صرح به الحافظ ابن حجر -، والغالبُ أن يُحكّم على الحديث بالوضع بقرائن في المروي، قال ابن دقيق العيد: «وأهل الحديث كثيراً ما يحكّمون بذلك باعتبار أمورٍ ترجعُ إلى المرويِّ وألفاظِ الحديث»^(٢) اهـ.

* تنبيه:

قد ذكر المصنّف رحمته الله بعض القواعد العامّة، والضوابط الكلّية التي تُعرف بها علاماتُ الوضع، وهناك ضوابط أخرى لم يُشير إليها، قد استوفى ذكرها الإمام ابن القيم رحمته الله في كتابه: «المنار المنيف» فليراجع؛ ثمّ هذه القواعد والضوابط إنّما يُحكّم بها على الحديث بالوضع بلا نظر في إسناده، وهذا لا يتأتّى إلّا لجهاذة هذا الفنّ ونقّاده.

(١) انظر «المجروحين» لابن حبان (١/٤٥٢)، «الوضع في الحديث» (١/٢٨٢).

(٢) انظر «الاقتراح» (ص ٢٢٨)، «النكت» (٢/٨٤٣).

قال الإمام ابن القيم^(١):

«وإنما يعلم ذلك من تزلّع في معرفة السُّنن الصَّحيحة، واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها مَلَكَة، وصار له اختصاصٌ شديدٌ بمعرفة السُّنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهدية فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبُّه ويكرهه، يَشْرَعُه للأُمَّة، بحيث كأنه مخالطٌ للرَّسول ﷺ كواحدٍ من أصحابه، فمثلُ هذا يَعْرِفُ من أحوال الرَّسول ﷺ، وهدية وكلامه، وما يُجُوز أن يخبر به، وما لا يجوز، ما لا يعرفه غيره، وهذا شأنُ كلِّ متَّبِعٍ مع متَّبوعه؛ فإنَّ للأخصَّ به، الحريصِ على تتبُّع أقواله وأفعاله من العلم بها، والتَّمييز بين ما يصحُّ أن يُنسَبَ إليه وما لا يصحُّ، ما ليس لمن لا يكون كذلك» اهـ.

(١) «المنار المنيف» (ص ٤٤).

تقسيم الصحيح^(١)

٢٢. ينقسم الصحيح باعتبار سنده^(٢) إلى قسمين: متواتر^(٣) وآحاد^(٤)، وينقسم الآحاد إلى ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب^(٥).

(١) الأولى أن يُقال بدل «تقسيم الصحيح»، «تقسيم الخبر»، وإن كانت عبارته هذه تستقيم باعتبار أن الصحيح قد يكون متواتراً، وقد يكون آحاداً، إلا أن فيها تحجيراً لواسع حيث إن المتواتر دائماً صحيح إذا أفاد العلم بتوفر شروطه - الآتي ذكرها قريباً - لكن الآحاد منه المقبول، ومنه المردود، وعليه؛ فالصحيح قسمٌ من الآحاد لا العكس.

أمّا الخبر فأعمُّ، وهو: «ما نُسب إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه من قول أو فعل أو تقرير أو صفة» وهو مرادفٌ للحديث عند علماء هذا الفن^(١).

(٢) أي باعتبار وصوله إلينا وعدد طرقه، والمصنّف لما فرغ من تقسيم الحديث باعتبار القبول والرّد، شرع في تقسيمه باعتبار وصوله إلينا.

(٣) سيأتي شرحه وبيانه.

(٤) لغة: جمع أحد بمعنى الواحد، واصطلاحاً: هو ما لم يجمع شروط المتواتر.

(٥) يلاحظ أن المصنّف رحمه الله رتب هذه الأنواع بالتدني، فبدأ بالأعلى وهو المتواتر ثم المشهور ثم العزيز ثم الغريب كترتيب الحافظ في «النخبة»، خلافاً لمن رتبها بالتزقي كالسيوطي في «ألفيته» حيث بدأ بالغريب فالعزيز ثم المشهور والمتواتر، وخلافاً لمن ذكرها من غير ترتيبٍ ولا مناسبة كصنيع ابن الصلاح في «مقدمته» ومن تبعه من ناظم ومختصر.

(١) انظر «تدريب الراوي» (١/٤٢)، «أصول الحديث» (ص ١٩)، «منهج النقد» (ص ٢٧).

المتواتر

٢٣. المتواتر^(١) ما رواه جماعة^(٢) يستحيل تواطؤهم على الكذب^(٣).

(١) اسم فاعل من التواتر: وهو التتابع.

(٢) أي عدد من الناس غير محصورين، والضابط هو حصول العلم بهم وهذا هو

الشَّرط الأول للحديث المتواتر، وهو أن يرويه العدد الكثير فيخرج بهذا خبر الواحد.

(٣) أي يمتنع تواطؤهم على الكذب عادةً، وكذا حصوله منهم اتفاقاً من غير

قصد، بسبب ما بلغه ذلك العدد من الكثرة، وهذا هو الشرط الثاني في المتواتر ويخرج به المشهور - الآتي ذكره - فإنه يرويه جماعة، لكن لم يبلغوا ذلك المبلغ.

هذا؛ ويضيف العلماء شروطاً أخرى للحديث المتواتر، منها: أن يكون هذا الخبر

مستنداً إلى أمرٍ يدرك بأحد الحواس الخمس، وذلك بأن يقول الراوي مثلاً: سمعتُ أو شاهدتُ أو لمستُ... لا ما اقتضاه العقل الصّرف.

وكذلك أن توجد هذه الشروط - السابقة الذكر - في جميع طبقات السند لا في

بعضها، وإلا كان آحاداً، مثل حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فقد طرأ عليه التواتر في وسط السند، فلا يكون متواتراً.

وحرّي بالتنبية أن الحديث المتواتر لا يخضع لقوانين المحدثين المقررة في قبول

الأحاديث وردّها، فلا يُبحث عن حال روايته، ولا يُشترط فيه ما يُشترط في

الصّحيح والحسن من العدالة والضبط، بل العُمدة فيه على كثرة ناقله الذين يحصل

بهم العلم الصّوري.

.....
وعليه؛ فهذا النوع ليس من صناعة هذا الفن، وإنما هو من مباحث الأصوليين، ولهذا فلا تكاد تجد له ذكراً باسمه الخاصُّ المُشعر بمعناه الخاصِّ في كُتب المحدثين، والمصنّف رحمته الله ذكره نوعاً مستقلاً خاصاً، وهو في هذا قد وافق الحافظ ابن حجر حيث أفرده في «النُخبَة» و«شرحها» من باب التَّكثير وإتمام القِسمة لطُرُق الخبر مع تنبيهه أنَّه ليس من مباحثِ علم الإسناد^(١).

مثال المتواتر: حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فقد جاء هذا الحديث من بضع وستين صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلقٌ كثير.

(١) «مقدمة ابن الصَّلاح» (ص ٢٠٧ - مع التَّقيد)، «نزهة النَّظر» (ص ٦٠)، «اليواقيت والذُّرر» (١/٢٥٩)، «المقرب» (ص ١٩).

المشهور

٢٤. المشهور^(١) ما رواه ثلاثة^(٢) فأكثر^(٣).

(١) اسمٌ مفعول، من شَهَرْتُ الأمر إذا أعلنته وأوضحته.

وسمِّي هذا النوع بالمشهور؛ لشهرته ووضوح أمره.

(٢) أي مخصوصٌ بالعدد ثلاثة ولا ينزل عنه، فيخرج بهذا الحديث الغريبُ

والعزیز الآتي ذكرهما.

(٣) أي ثلاثة، أربعة فما فوق، ما لم يبلغ حدَّ التواتر الذي سبق.

* مثال المشهور:

حديث: «المؤمنُ يألفُ ويؤلفُ، ولا خيرَ فيمن لا يألفُ ولا يؤلفُ»، فهذا الحديث

قد جاء من طريق أربعة من الصحابة: أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

ورواه عن أبي هريرة ثلاثة من الرواة: أبو صالح ذكوان السَّمان، والحسن

البصري، ومحمد بن سيرين، ثم انتشر في باقي الطبقات.

* تنبيهان:

- الأوَّل: المصنَّف رحمته الله تابع الحافظ ابن حجر في جعل المشهور محصورًا

بالعدد ثلاثة، وهذا خلافًا لمن جعل الثلاثة عزيزًا ومشهورًا، وهو قول ابن

الصَّلاح كما سيأتي.

- الثاني: ما تطرَّق إليه المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ يسمَّى بالمشهور الاصطلاحي، وهناك ما يُدعى بالمشهور غير الاصطلاحي، وهو الحديث الذي اشتهر على ألسنة الناس على اختلافهم من محدِّثين أو فقهاء أو أصوليين أو غيرهم بدون قيد ولا شرط سواء كان له سندٌ واحدٌ أو أكثر، أو ليس له إسنادٌ أصلاً، وقد يكون من المتواتر أو الحسن أو الضعيف، بل حتى من المتروك والموضوع.

وهو على أنواع بحسب الوسط الذي انتشر فيه:

- مشهورٌ بين أهل الحديث خاصَّة: كحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَذَكَوَانٍ».

- مشهور بين الفقهاء: مثل: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ».

- مشهور عند الأصوليين: مثل حديث: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

- مشهور بين النحاة: كحديث: «نِعَمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ».

- مشهور بين الأدباء: كحديث: «أَدَبْنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي».

- مشهور بين العوامِّ: كحديث: «إِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»، «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(١).

(١) انظر «تدريب الراوي» (٣/ ٣٩١ - ٣٩٤)، «مهمَّات علوم الحديث» (ص ١٣٥).

(۱) صفةٌ مشبَّهة من العزّة، وهي القوّة والشدّة والغلبة، وسمّي هذا النوع بذلك؛ لأنّه لمجيئه من طريقٍ أُخرى قويٍّ واشتدَّت بتلك الطريق.

(۲) فلا يردُّ بأقلّ من ذلك، أي من راويين اثنين - فيخرجُ بهذا الغريب الآتي ذكره - ولو في بعض المواضع من الإسناد الواحد، وكان في باقيه أكثر من اثنين - يخرج بهذا المشهور والمتواتر السابق بيانها - إذ الأقلُّ في هذا العلم يقضي على الأكثر.

مثال العزیز: قول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، هذا الحديث رواه البخاري (برقم ۱۵)، ومسلم (برقم ۶۹) من طريق أنس بن مالك، ورواه عن أنس قتادة، وعبد العزیز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزیز إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث، ورواه عن كلِّ جماعة؛ كما رواه البخاري من طريق أبي هريرة.

ملاحظة: يظهر ممّا سبق أنّ المصنّف رحمه الله خصَّ العزیز بالاثنين والمشهور بالثلاثة، وفصل بينها فصلاً تامّاً، وهذا الذي حرّره الحافظ ابن حجر، وتابعه غيره، خلافاً لمن لم يفصل بينهما فصلاً تامّاً وجعل العزیز ما رواه اثنان أو ثلاثة، والمشهور ما رواه ثلاثة فما فوق، فيكونان مشتركين فيما رواه الثلاثة، ويختصُّ العزیز بالاثنين، ويختصُّ المشهور بأكثر من ثلاثة، وهذا الذي اختاره ابن الصّلاح في «مقدمته»، ومشى عليه النووي وابن كثير والعراقي والبيقوني وغيرهم^(۱).

(۱) انظر «مقدمة ابن الصّلاح مع التقييد» (ص ۲۱۳)، «نزهة النّظر» (ص ۵۷)، «تدريب الراوي»

(۳/ ۳۹۷)، «فتح المغيث» (۳/ ۳۷۸)، «البيقونية مع شرح الزّرقاني» (ص ۷)، «شرح شرح النّخبة»

(ص ۱۹۷)، «منهج التّقد» (ص ۴۱۶).

الغريب

٢٦. الغريب^(١) ما رواه واحد^(٢).

(١) الغريب لغة: صفةٌ مشبَّهةٌ بمعنى المنفرد، ويسمى هذا النوع بالغريب؛ لأنه لانفرادِ راويه عن غيره شابةً الغريبَ الفريد.

(٢) أي انفرد برواية الحديث واحدٌ من الرواة، وهذا في كل طبقات الإسناد أو بعضها، وقد يكون في أصل الإسناد أو في أثنائه، فإن كان في أصل السند وطرفه الذي فيه الصحابي سُمِّي ذلك الحديث بـ«الفرد المطلق» مثل حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»، فقد انفرد بروايته عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب، وتفرَّد به علقمة بن وقاص عن عمر، وتفرَّد به محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص، وتفرَّد به يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، ورواه عن يحيى بن سعيد عدد كثير.

وإن كان التفرُّد في أثناء السند، أو في آخره بالنسبة إلى شخص معين أو إلى جهة خاصة، سُمِّي بـ«الفرد النسبي»؛ مثل ما رواه مسلم في «صحيحه» (برقم ١٣٨): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

أقسام عامّة^(١) للحديث باعتبار سنده أو متنه^(٢)

فهذا الحديث قد انفرد به أبو غسان عن عبد الملك، ولم ينفرد به عبد الملك، بل تابعه حرمي بن عماره عن شعبة كما في «صحيح البخاري» (برقم ٢٥): قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

(١) أي مشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف.

(٢) لما فرغ المصنّف من تقسيم الحديث باعتبار القبول والردّ، ثمّ باعتبار عدد طرقه ووضوئه إلينا، شرع في ذكر أنواع عامّة للحديث لا تعني صحّة ولا عدمها ورتبها؛ فجعل ما يتعلّق منها بالسند على حدة، وما يتعلّق منها بالمتن على حدة كذلك، وما يتعلّق بالإسناد والمتن معاً على حدة، وختّم بها.

(١) انظر «العالی الرتبة» (ص ١٠٨ - ١١١)، «شرح شرح النخبة» (ص ٢٣٨).

المعنعن^(١)

٢٧. المعنعن هو ما قال فيه^(٢) راويه عن فلان^(٣) وهو محمولٌ على اللقي^(٤)....

(١) المعنعن لغة: اسم مفعول من عنعن، بمعنى قال: «عن عن».

(٢) أي في رواية إسناده، ولو كان ذلك في طبقة واحدة منه.

(٣) أي أتى بصيغة «عن»، من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع إذ

صيغة «عن» غير صريحة في ذلك، بل تحتمل أن هذا المعنعن قد سمع ممن يروي عنه؛ فيكون حديثه متصلًا، كما تحتمل عدم سماعه منه، ولكن سمع ممن سمع منه، فيكون حديثه إذا منقطعًا.

مثال الحديث المعنعن:

ما رواه أبو داود في «سننه» (برقم ٢٥٩٦) قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

(٤) هذا ما يتعلق بحكم السند المعنعن، وأنه محمولٌ على اللقاء فيحكم له

بالإتصال، وهذا هو الأصل حتى يتبين خلافه تحسینًا للظنِّ بالثقة، وذلك بشرط أن

يكون ممكنًا وجائزًا، غير مستحيل من حيث السنُّ والبلد، وهذا ما يعبر عنه بشرط

المُعاصرة وإمكان اللقاء، أمَّا إذا تُيقن عدم اللقاء، وذلك كأن يروي عن شخص لم

يعاصره أصلًا أو عاصره وثبت أنه لم يلقه البتة جزم بأن هذه الرواية منقطعة.

وجديرٌ بالملاحظة أن إطلاق المصنّف وعدم تصرّحه بشرط ثبوت لقاء من أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً، يفسّر اكتفائه بالمعاصرة وإمكان اللقاء فقط، وهو وإن لم يصرّح بهذا الشرط أيضاً إلّا أنّه أمر ضروري متفق عليه، إذ لا يحصل الاتّصال إلّا بالمعاصرة، ولا وجه لشرط انتفاء وضمة التدليس عن المعنن إذا لم تكن هناك معاصرة، وهذا الذي اختاره المصنّف رحمه الله هو الذي انتصر له الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه»، وأنكر على مخالفه غاية الإنكار، وقد ذهب الإمام البخاريّ وعليّ بن المديني إلى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرةً واحدةً، وهناك أقوال أخرى غير جيّدة، ولا بالدليل هي مؤيّدّة^(١).

(١) إذا عُرف المعنن بالتدليس فإنّه لا يُحكّم لعننته بالاتّصال، بل يُتوقّف فيها لاحتمال الانقطاع ووجود الوسطة بين المدلس، ومن روى عنه.

ونخلص ممّا سبق أنّه يُشترط لكي يُحكّم لحديث المعنن بالاتّصال شرطان:

- الأوّل: المعاصرة وإمكان اللقاء، وإن لم يُعلم اجتماعهما في حديث قط؛ إذ لعلّه لقيه ولم يُنقل إلينا، تحسباً للظنّ بالثقة كما سبق.

- الثّاني: أن يكون بريئاً من وضمة التدليس.

فإذا استوفى ذلك؛ صار قوله: «عن فلان» على ظاهر الاتّصال، ويُنزّل منزلة السماع، حتّى يثبت خلافه فأنخذ به.

(١) انظر «مقدمة صحيح مسلم» (ص ٢٩ - ٣٥)، «ألفيّة السيوطي مع شرح أحمد شاكر» (ص ٣٠).

المسلسل

٢٨. المسلسل (١) هو ما رُوِيَ على وجه (٢) من قول (٣) أو فعل (٤)

(١) اسمٌ مفعول من التَّسْلِسِ: وهو اتِّصالُ الشَّيءِ ببعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديد. وإنما سُمِّيَ هذا النوع بهذا الاسم لشبهه بالسُّلسلة من ناحية الاتِّصال والتَّماثل بين الأجزاء.
(٢) أي على صفةٍ ونوع واحد، وذلك بأن يتتابع رجالُ الإسنادِ واحدًا واحدًا على أمر، ويتواردوا عليه.

(٣) أي ذلك التَّوارد قد يكون على وصفٍ قولِيٍّ، مثل الحديث المسلسل بقراءة سورة الصَّفِّ، فقد روى التِّرْمِذِيُّ في «سننه» (برقم ٣٣٠٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَقْرُءُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكُرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَاهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ [سُورَةُ الصَّفِّ: ١]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

فهذا الحديث ظاهرٌ في أنَّه تسلسلٌ بقول كلِّ راوٍ: «فقرأها فلان».

(٤) مراده أنَّه قد يكون التَّوارد على وصفٍ فعليٍّ، مثل: اتَّفَاقُ أسماءِ الرُّوَاةِ كالمسلسل بالمحمَّدين، أو صفاتهم كالمسلسل بالفقهاء أو الحفَّاظ، أو أنسابهم كالمسلسل بالدمشقيِّين أو الشاميِّين أو البصريِّين.

مثل: ما رواه أبو داود في «سننه» (برقم ٢٥٠٤) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَاللَّسْتِكُمْ».

فإسناد هذا الحديث رواه كلهم بصريون ف«موسى بن إسماعيل»: أبو سلمة التَّبَوْدَكِيُّ بصريٌّ، و«حمَّاد» هو ابن سَلَمَةَ بن دينار أبو سَلَمَةَ بصريٌّ كذلك، و«محمد» وهو ابن أبي حميد الطَّوِيلِ أبو عُبَيْدَةَ بصريٌّ أيضًا، و«أنس» هو الصَّحَابِيُّ الجَلِيلِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بصريٌّ رحمته الله؛ فيكون الحديث مسلسلًا بالبصريين.

(١) أي هيئة، وذلك بأن يتفق رجال الإسناد - أيضًا - على حال واحد، وقد يكون هذا الحال قولياً، مثل: ما رواه أبو نعيم في «الحلية» (برقم ٨١٥)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن حيوة بن شريح قال: سمعتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رحمته الله قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكَ»، فقال له معاذ: بأبي وأمي يا رسول الله! وأنا والله أحبُّك؛ فقال: «أَوْصِيكَ - يَا مَعَاذُ -: لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وأوصى به معاذ الصَّنَابِحِيُّ، وأوصى الصَّنَابِحِيُّ أبا عبد الرحمن، وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة، وأوصى عقبة حيوة، وأوصى حيوة أبا عبد الرحمن المقرئ، وأوصى أبو عبد الرحمن المقرئ بشر بن موسى، وأوصى بشر بن موسى محمد بن أحمد بن الحسن، وأوصاني محمد بن أحمد بن الحسن، قال الشيخ رحمته الله: «وأنا أوصيكم به».

وقد يكون التسلسل بأحوال الراوي فعلياً، مثل ما رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٨٦) قال: شبك بيدي أحمد بن الحسن المقرئ وقال: شبك بيدي أبو عمر عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر بن الشروذ الصنعاني، وقال: شبك بيدي أبي وقال لي: شبك بيدي أبي، وقال: شبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال إبراهيم: شبك بيدي صفوان ابن سليم، وقال صفوان: شبك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري، وقال أيوب: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال عبد الله: شبك بيدي أبو هريرة، وقال أبو هريرة: شبك بيدي أبو القاسم رضي الله عنه وقال: «خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَالمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ، وَالدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَآدَمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ».

وقد يكون المسلسل بأحوال الرواة قولياً وفعلياً معاً، مثل: ما رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٨١) قال: حدثني الزبير بن عبد الواحد، حدثني أبو الحسن يوسف ابن عبد الأحد القمّني الشافعي بمصر، قال: حدثني سليمان بن شعيب الكيسان، حدثني سعيد الآدم، حدثني شهاب بن خراش الحوشبي قال: سمعتُ يزيد الرقاشي يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِدُ العَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ»، قال: وقبض رسول الله ﷺ على لحيته فقال: «أَمَنْتُ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ»، قال: وقبض أنس على لحيته فقال: «أَمَنْتُ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ»، وأخذ يزيد بلحيته فقال: «أَمَنْتُ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ»، قال: وأخذ شهاب بلحيته فقال: «أَمَنْتُ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ»، قال: وأخذ سعيد بلحيته فقال: «أَمَنْتُ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ»، قال: وأخذ سليمان بلحيته فقال: «أَمَنْتُ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ»، قال: وأخذ يوسف بلحيته فقال: «أَمَنْتُ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ»، قال: وأخذ شيخنا الزبير بلحيته فقال: «أَمَنْتُ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ»، قال الحاكم: وأنا أقول عن نبيّة صادقة وعقيدة صحيحة: «أَمَنْتُ بِالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ» وأخذ بلحيته.

* ملاحظة:

التتابع والتوارد تارة يكون في حال الرواة وصفاتهم، وهذا إما في الأقوال وإما في الأفعال وإما فيهما معاً، كما سبق بيانه والتمثيل له.

وتارة أخرى يكون في صفات الرواية والأداء - وهذا الأخير لم يشر إليه المصنّف رحمه الله - وهو ما يرجع إلى التّحمّل، وقد يكون في صيغ الأداء، مثل الحديث الذي رواه أبو داود في «سننه» (برقم ٥٠٢١) قال: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

فهذا الحديث مسلسل بالسماع كما ترى.

وقد يكون التسلسل بزمن الرواية أو بمكانها أو بتاريخها، وإلى غير ذلك من أنواع التسلسل الكثيرة التي لا تنحصر؛ تبعاً لكثرة الأحوال التي يتفق فيها الرواة، وفي هذا المعنى يقول ابن الصّلاح:

«ثُمَّ إِنَّ صِفَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَحْوَالِهِمْ أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا وَنَحْوَ ذَلِكَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا لَا نَحْصِيهِ» (١).

(١) أي من أوّله إلى آخره، وهذا هو الأكثر في الأحاديث المسلسلة كما جاء في الأمثلة السابقة.

(١) «مقدّمة ابن الصّلاح مع التّفهيم» (ص ٢١٦)، «فتح المغيث» (٣/ ٤٣٤)، «ألفيّة السيوطي مع شرح أحمد شاكر» (ص ١٧١).

(١) وذلك بأن ينقطع تسلسله في أثناء سنده أو أوله أو آخره، كالحديث الذي رواه ابن ماجه في «سننه» (برقم ٦٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»، فهذا الحديث مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، والباقيان - وهما أبو صالح وأبو هريرة - مدنيان.

المتَّصل

٢٩. المتَّصل^(١) هو ما سمع^(٢) كلُّ راوٍ من رواته ممَّن روى عنه من بدايته إلى نهايته^(٣).
وهذه الثلاثة باعتبار السُّند.

(١) اسم فاعل من اتَّصل، ضدَّ انقطع.

(٢) أي تحمَّله عمَّن فوقه بطريق السَّماع، وهكذا غيرها من طرق التَّحمُّل كالعرض والإجازة الصَّحيحة، فذكر المصنِّف رحمته الله للسَّماع لكونه هو الغالب، لا أنَّه قيَّد يخرج به غير السَّماع، ويخرج بهذا كلُّ أنواع الانقطاع الظَّاهر والخفيُّ.

(٣) سواء كان منتهاه النَّبِيُّ ﷺ، أو الصَّحابيُّ أو التَّابعيُّ ومَن دونه، وعلى هذا؛ فالمتَّصل شاملٌ للمرفوع والموقوف والمقطوع.

مثال المتَّصل المرفوع: ما رواه البخاري في «صحيحه» (برقم ٦٩) قال: حدَّثنا يحيى ابنُ سعيد، قال: حدَّثنا شعبة، قال: حدَّثنا أبو التَّيَّاح عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسْرُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

مثال المتَّصل الموقوف: ما رواه البخاري في «صحيحه» (برقم ٦٨٥٤) قال: حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا سُفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمَّام عن حُذيفة قال: «يا معشر القراء! اسْتَقِيمُوا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً؛ لقد ضلَّلتُم ضلالاً بعيداً».

مثال المتَّصل المقطوع: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٢١) قال: حدَّثنا يحيى ابنُ يحيى التَّميميُّ، قال: أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبي يقول: «لا يَسْتَطَاع العِلْمُ براحةَ الجسم».

المرفوع

٣٠. المرفوع^(١) ما أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) المرفوع اسم مفعول من رَفَعَ، ضُدُّ وَضَع.

وسمِّي هذا النوع بـ «المرفوع»، لارتفاع درجته ورتبته إلى النبي ﷺ.

(٢) أي ما نُسب وأُسند إلى النبي ﷺ، سواء كانت هذه النسبة والإضافة من

الصَّحَابِي أو التَّابِعِي، أو من بعدهما، حَتَّى يَدْخُل فِيهِ قَوْلُ الْمَخْرُجِ وَلَوْ تَأَخَّرَ: «قال رسول الله ﷺ».

وعلى هذا؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ وَالْمَنْقَطِعِ بِأَنْوَاعِهِ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ^(١).

ثُمَّ هَذَا الْمَنْسُوبُ وَالْمُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً خَلْقِيَّةً أَوْ خَلْقِيَّةً.

فمثال المرفوع القولي: ما رواه ابن ماجه في «سننه» (برقم ٣٨٤٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

ومثال المرفوع الفعلي: ما رواه البخاري في «صحيحه» (برقم ٩٥) قال: حَدَّثَنَا

عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا».

(١) انظر «فتح المغيث» (١/١٢٨)، «شرح التلخيص» (ص ٥٤٦).

ومثال المرفوع التَّقْريري: ما رواه أبو داود في «سننه» (برقم ١٢٦٧) قال: حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا ابنُ نُمير عن سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن قَيْسِ بنِ عَمْرٍو، قال: رأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصُّبحِ ركعتين؛ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ»، فقال الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ؛ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ومثال المرفوع الوصفي الخُلقي: ما رواه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٣١٠) قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرْوَجٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ كِلَاهُمَا عن عبد الوارث، قال شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عبد الوارث عن أَبِي التَّيَّاحِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا...» الحديث.

ومثال المرفوع الوصفي الخُلقي: ما رواه مسلم في «صحيحه» (برقم ٢٣٣٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ يَوْسُفَ عن أَبِيهِ عن أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا؛ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ».

الموقوف

٣١. الموقوف^(١) هو ما أُضيف للصحابي^(٢).

(١) اسمٌ مفعول من الوقف، وسُمِّي هذا النوع هكذا؛ لأنه وقِف به عند الصحابي، ولم يرتفع إلى النبي ﷺ.

(٢) أي نُسب إلى الصحابي؛ من قول، أو فعل، أو تقرير، بشرط أن يخلو من قرائن الرفع - كأن يكون - مثلاً - فيما ليس للرأي فيه مجال - فالحديث الموقوف لا يُطلق إلا مختصاً بالصحابي، وقد يُضاف إلى مَنْ دونه مقيّداً، فيقال: موقوفٌ على ابن المسيّب. هذا؛ ويظهر من إطلاق المصنّف ﷺ، واكتفائه بمجرد الإضافة إلى الصحابي أنه لا يشترط في الموقوف الاتصال، بل منه ما يتصل إسناده؛ فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده؛ فيكون من الموقوف غير الموصول، وهذا بلا خلافٍ بين أهل هذا الفن، والله تعالى أعلم^(١).

مثال الموقوف القولي: ما رواه الدارمي في «سننه» (رقم ٢٥٦) قال: أخبرنا وهبُ ابن جريّر وعثمان بن عمر قالاً: حدّثنا ابن عون عن محمّد عن الأحنف قال: قال عمر: «تفقّهوا قبل أن تُسوّدوا».

مثال الموقوف الفعلي: ما رواه مالك (٤٢٦) عن نافع أن عبد الله بن عمر: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى».

مثال الموقوف التقريري: ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (برقم ١٦٣٩٢): حدّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: نُبئت أن عمر: «كَانَ إِذَا اسْتَمَعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ، وَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَإِنْ قِيلَ: عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ؛ أَقْرَهُ».

(١) انظر «مقدمة ابن الصّلاح» (ص ٥٧ - مع التّفيد).

المقطوع

٣٢. المقطوع^(١) هو ما أُضيف إلى التَّابِعي^(٢) فَمَنْ دونه^(٣) .
وهذه الثلاثة^(٤) باعتبار المتن^(٥) .

(١) اسمٌ مفعول من قَطَعَ، ضِدُّ وَصَلَ، وَسَمِّيَ هذا النوع بهذا الاسم لِقَطْعِهِ عن الوصول إلى النَّبِيِّ ﷺ أو الصَّحَابِيِّ.

(٢) أي ما نُسِبَ إلى التَّابِعِينَ من قول أو فعل، بشرط أن يخلو من قرائن الرَّفْعِ أو الوَقْفِ.

(٣) أي مَنْ دون التَّابِعي، من أتباع التَّابِعِينَ فَمَنْ بعدهم، فما يُنسب إليهم من أقوال أو أفعال تدخل في التَّسْمِيَةِ بـ«المقطوع».

مثال المقطوع القولي: ما رواه مسلم في «مقدِّمة صحيحه» (١٤/١) قال: حدَّثنا حسن بن الرِّبيع، حدَّثنا حمَّادُ بن زيد عن أيوب وهشام عن محمَّد؛ وحدَّثنا فضيل عن هشام قال: وحدَّثنا مخلد بن حُسين عن هشام عن محمَّد بن سيرين قال: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

مثال المقطوع الفعلي: ما رواه الدَّارمي في «سننه» برقم (١٥٤) قال: أخبرنا الحسين ابن منصور، حدَّثنا الحسين بن الوليد عن وُهيب عن هشام عن محمَّد بن سيرين: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْتِي فِي الْفَرْجِ بِشَيْءٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ».

(٤) وهي: المرفوع والموقوف والمقطوع السَّابِقُ بيانها.

(٥) أي باعتبار قائله ومن نُسب إليه، ولذا ناسب ذكرها مجتمعةً في مكانٍ واحدٍ؛

مبتدئًا بالحديث المرفوع لشرف ورفعة قائله، ثم تلاه بالموقوف ثمَّ المقطوع.

٣٣. المسند^(١) هو ما أُضيف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٢)، واتَّصل سنده^(٣).

(١) اسم مفعول؛ من أسند بمعنى أضاف ونسب.

(٢) أي ما نُسب إلى النبي ﷺ، فلا بد أن يكون مرفوعاً، وهذا هو الشرط الأوّل

في الحديث المسند، يخرج به الموقوف والمقطوع وإن اتَّصل سندهما.

(٣) مراده ﷺ: اتَّصل سنده ظاهراً، فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة مدلس،

والمعاصر الذي لم يثبت لقيته لإطابق من خرّج المسانيد على ذلك، ويخرّج به الانقطاع الظاهر؛ كالإرسال والإعضال وغيرها.

وعليه؛ فهذا شرط ثانٍ في الحديث المسند، فإضافة إلى ما سبق من اشتراط كونه

مرفوعاً؛ لا بد من اتّصال سنده وسلامته من السقط الظاهر، وما وُجد فيه سقط ظاهراً لا

يسمى مسنداً ولو رُفِع إلى النبي ﷺ.

وحرّي بالتنبيه أن إشارة المصنّف ﷺ إلى هذين القيدتين، وكون الحديث لا يسمى

مسنداً في الاصطلاح إلا بوجودهما، قد وافق فيه الحاكم بن عبد الله النيسابوري،

والحافظ ابن حجر، وابن دقيق العيد، وغيرهم ممن تبعهم، خلافاً لمن اقتصر على الشرط

الأوّل كالحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وكذا من اقتصر على الشرط الثاني كالخطيب

البغدادي في «الكفاية»^(١).

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣٧)، «الكفاية في علم الرواية» (٢١/١)، «التمهيد لما في الموطأ من

المعاني والأسانيد» (٢١/١)، «نزّهة النظر - مع النكت» (ص ١٥٤)، «الافتراح» (ص ٢١٢).

مثال الحديث المسند:

ما رواه مسلم في «صحيحه» (برقم ١٦٣١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(١) أي باعتبار السند والمتن معاً، فالحديث المسند يُنظر إليه من جهتين: من جهة الإسناد وحاله من حيث الاتصال والانقطاع، ومن جهة المتن وحاله من حيث إنّه مرفوع أو لا.

(٢) وكتب في نهاية الإملاء: انتهى، ابن باديس في صفر سنة (١٣٥٥هـ)، هذه بعض الإملاءات في مبادئ العلوم الإسلامية، التي كان يملئها أستاذنا الإمام عبد الحميد بن باديس على طلابه في «الجامع الأخضر» بقسنطينة (١٣٥٥هـ - ١٩٣٥م)، وفي نسخة الشيخ الحركاتي:

«وهذا آخر ما أملاه لنا الأستاذ باديس على سبيل الاختصار، وما هو في الواقع إلاّ مقدّمةً للمطوّلات، والحمد لله ابتداءً وانتهاءً، وكان الفراغ منه في ٣٠ صفر سنة ١٣٥٥هـ».

وقد كان انتهايي من الشرح والتعليق على هذا الإملاء النفيس للشيخ عبد الحميد ابن باديس رَحِمَهُ اللهُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنْ عَامِ ١٤٢٩ هـ الموافق لشهر جويلية عام (٢٠٠٨م) بمدينة «الأربعاء» في مكتبتها العامرة الكائنة في «مسجد حمزة» - جزى الله الإخوة القائمين عليها خيراً وبارك فيهم -، وهذا أثناء كنتُ ساكناً بها، وبعد ذلك بنحو سنتين عاودتُ النَّظْرَ فِيهِ؛ فَهَدَّبْتَهُ ثُمَّ رَاجَعْتَهُ وَدَرَّسْتَهُ لِبَعْضِ الشَّبَابِ الْحَرِيصِ عَلَى الْعِلْمِ، وَذَلِكَ فِي حَلْقٍ يَوْمِيَّةٍ بِمَدِينَةِ «قصر البخاري» - حرسها الله من كلِّ سوء -، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِحَسَنِ تَوْفِيقِ اللَّهِ وَمَنَّةٍ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤ شَعْبَانَ عَامِ (١٤٣١ هـ) الْمَوْافِقِ لـ ١٦ جُولِيَّةِ عَامِ (٢٠١٠م)، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المصادر والمراجع

- ١- ابن باديس حياته وآثاره/ جمع ودراسة عمّار طالبي/ دار الغرب الإسلامي.
- ٢- أحاديث معلّة ظاهرها الصّحّة/ للشّيخ أبي عبد الرّحمن مقبل بن هادي الوادعي/ دار الآثار للنّشر والتّوزيع.
- ٣- أسباب ردّ الحديث الضّعيف وما نتج عنها من أنواع/ تأليف: د/ محمّد محمود دكّار/ دار طيبة، الرّياض، المملكة العربية السّعودية.
- ٤- ألفيّة السّيوطي مع شرح أحمد شاکر/ المكتبة التّجاريّة، مكّة المكرّمة.
- ٥- أصول الحديث علومه ومصطلحه/ تأليف: د/ محمّد عجّاج الخطيب/ دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع.
- ٦- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصّحاح/ تأليف: ابن دقيق العيد- دراسة وتحقيق: د/ عامر حسن صبري/ دار البشائر الإسلاميّة.
- ٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث/ شرح: أحمد شاکر- تحقيق: علي حسن الحلبي/ مكتبة المعارف، الرّياض.
- ٨- البحر الذي زخر شرح ألفيّة علم الأثر/ تأليف: جلال الدّين السّيوطي - تحقيق: أنيس بن أحمد/ مكتبة الغرباء الأثريّة.
- ٩- تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّوي/ تأليف: الحافظ جلال الدّين السّيوطي- تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/ دار العاصمة للنّشر والتّوزيع.

- ١٠- التعلیق النّیس علی اختصار علوم الحدیث/ تألیف: عبد الحکیم العرشانی/ دار الآثار.
- ١١- التّعلیقات الأثریّة علی المنظومة البیقونیّة/ لعلی حسن عبد الحمید/ دار ابن الجوزی، الریاض، المملكة العربیة السّعودیّة.
- ١٢- تقریب التّهذیب/ تألیف: أحمد بن علی بن حجر العسقلانی - تحقیق: محمّد عوّامة/ دار الرّشید، مکان النّشر: سوریا.
- ١٣- التّقریرات السّنیّة شرح المنظومة البیقونیّة فی مصطلح الحدیث/ لحن محمّد المشّاط - تحقیق وتعلیق: فوّاز أحمد الزّمرلی/ دار الكتاب العربی.
- ١٤- التّقیید والإیضاح لما أطلق وأغلق من کتاب ابن الصّلاح/ تألیف: زین الدّین العراقی/ منشورات محمّد علی البیضون، دار الکتب العلمیّة، بیروت، لبنان.
- ١٥- التّمهید لما فی الموطأ من المعانی والأسانید/ تألیف: أبو عمر یوسف بن عبد الله ابن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري القرطبی (المتوفی: ٤٦٣هـ) - تحقیق: مصطفی ابن أحمد العلوی ومحمّد عبد الکبیر البکری/ مؤسّسة القرطبة.
- ١٦- تهذیب التّهذیب/ تألیف: الحافظ ابن حجر العسقلانی - اعتناء: إبراهیم زیق، عادل مرشد/ مکتبة التّراث، مؤسّسة الرّسالة.
- ١٧- توجیه النّظر إلى أصول الأثر/ تألیف: طاهر الجزائری - اعتنى به: عبد الفتّاح أبو غدّة/ مکتبة المطبوعات الإسلامیّة بحلب.
- ١٨- توضیح الأفكار لمعانی تنقیح الأنظار/ تألیف محمّد بن إسماعیل الأمير الصّنعانی - دراسة و تحقیق: أبو عبد الرّحمن صلاح بن محمّد عویضة.
- ١٩- الجامع لأخلاق الرّاوی وآداب السّامع/ تألیف أحمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادي أبو بکر - تحقیق: د. محمود الطّحّان/ مکتبة المعارف.

- ٢٠- حاشية جامعة على الفريدة بعلم المصطلح/ تأليف: يوسف بن كساب الغزي المدني- تحقيق ودراسة: فهد بن عامر بن عازب العجمي/ مكتبة الرشد، الكويت.
- ٢١- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به/ تأليف: د/ عبد الكريم الخضير/ مكتبة دار المناهج للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ تأليف: الحافظ أبي نعيم الأصفهاني - دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ منشورات محمد علي البيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٣- سنن أبي داود/ تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث الألباني - اعتنى به؛ مشهور حسن آل سلمان/ مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٤- سنن ابن ماجه/ تصنيف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه - حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - اعتنى به؛ مشهور حسن آل سلمان/ مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٥- السنن الكبرى/ تصنيف: أبي بكر البيهقي - تحقيق: عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٦- سنن الترمذي/ تصنيف: الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث الألباني - اعتنى به؛ مشهور بن حسن آل سلمان/ مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٧- سنن الدارقطني/ للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني - حقه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرتاؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله/ مؤسسة الرسالة.

٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة/ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

٢٩- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح/ تأليف: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الأبناسي ثم القاهري الشافعي - تحقيق: صلاح فتحي هلال / مكتبة الرشد.

٣٠- شرح التبصرة والتذكرة/ للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي - تحقيق: د/ عبد اللطيف هيثم ود/ ماهر ياسين الفحل/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير/ تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - تحقيق: علي أحمد الكندي المرر/ الطبعة الأولى ٢٠٠٢، مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع / دولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي.

٣٢- شرح الزرقاني مع حاشية الأجهوري/ لمحمد عبد الباقي الزرقاني - تصنيف وتخرىج: صالح محمد عويضة/ توزيع مكتبة: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٣٣- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر/ تأليف: علي بن سلطان القاري - تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم، هشام نزار تميم/ دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٣٤- شرح علل الترمذي/ تأليف: ابن رجب الحنبلي - تحقيق ودراسة: همام ابن عبد الرحيم سعيد/ مكتبة الرشد ناشرون.

٣٥- الشهاب/ عبد الحميد بن باديس/ دار الغرب الإسلامي.

٣٦- الصّحاح/ تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري/ دار العلم للملايين - بيروت/ الطبعة الرابعة، يناير ١٩٩٠.

٣٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٣٨- صحيح البخاري/ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي -
قسم مشترك - مرقم للنشر والتوزيع، الجزائر/ دار الهدى، عين مليلة.
- ٣٩- صحيح سنن أبي داود/ تأليف: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين
الألباني/ غراس للنشر والتوزيع.
- ٤٠- صحيح مسلم/ للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري - تحقيق: محمد
فؤاد عبد الباقي/ دار تحقيق التراث العربي/ بيروت، لبنان.
- ٤١- الضعفاء/ تأليف: أبي جعفر بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي - تحقيق:
حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي/ دار الصّميعي.
- ٤٢- ظفر الأمان في مختصر الجرجاني/ لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي -
حقّقه وخرّج نصوصه وعلّق عليه: د/ تقي الدين النّوي - الجامعة الإسلاميّة/ دار
القلم.
- ٤٣- العلي الرّتبة في شرح نظم النّخبة/ تأليف: تقي الدين الشّمّني - دراسة
وشرح وتحقيق: معتز عبد اللّطيف الخطيب/ مؤسّسة الرّسالة.
- ٤٤- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر/ للعلامة أبي المعالي الألوّسي - تحقيق
وتعليق: إسلام محمود دربال/ مكتبة الرّشد، الرّياض.
- ٤٥- علل الحديث لابن أبي حاتم/ للإمام أبي محمد عبد الرّحمن الرّازي بن أبي
حاتم - تحقيق وتعليق: أبو يعقوب ابن كمال المصري/ توزيع مكتبة الضياء.
- ٤٦- علم مصطلح الحديث التّطبيقي/ تأليف: علي بن إبراهيم حشيش/ دار العقيدة.
- ٤٧- فتح الباقي شرح ألفية العراقي/ تأليف: أبي زكريا الأنصاري - تحقيق
وتعليق: حافظ ثناء الله الزّاهدي/ دار ابن حزم/ بيروت، لبنان.

- ٤٨- الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول/ تأليف: الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس/ دار الرغائب والنفائس.
- ٤٩- فتح المغيث شرح ألفية الحديث/ تأليف: شمس الدين السخاوي - دراسة وتحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد بن عبد الله آل فهيد/ مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٥٠- القلائد العنبرية على المنظومة البيقونية/ تأليف: عثمان بن المكي الزبيدي - تحقيق وتعليق: علي حسن الحلبي.
- ٥١- الكفاية في معرفة أصول الرواية/ تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي - تحقيق وتعليق: إبراهيم بن مصطفى الدمياطي/ دار الهدى.
- ٥٢- الكفاية في علم الرواية/ تأليف أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي - تحقيق: أبو عبد الله الشورقي، إبراهيم حمدي المدني/ المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ٥٣- لسان العرب/ تأليف: ابن منظور/ دار صادر/ بيروت، لبنان.
- ٥٤- مجالس تذكيرية على مسائل منهجية/ تأليف: الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس/ دار الرغائب والنفائس.
- ٥٥- المجروحين/ تأليف: أبو حاتم محمد بن حبان البستي - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي/ دار الصمعي.
- ٥٦- مختار الصحاح/ أبي بكر الرازي - ضبط وتخريج وتعليق: د/ مصطفى ديب البغا/ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- ٥٧- مسند الدارمي/ تأليف: الحافظ أبو محمد عبد الله عن عبد الرحمن الدارمي - تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي/ دار المغني، الرياض.

٥٨- المصباح المنير/ تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد/ المكتبة العصرية.

٥٩- المقرب في بيان المضطرب/ تأليف: أحمد بن عمر بازمول/ دارالخرّاز، دار ابن حزم.

٦٠- المصنّف في الأحاديث والآثار/ للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة - ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦١- المقترح في الإجابة على بعض أسئلة المصطلح/ تأليف: الشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي/ من منشورات دار الحرمين، القاهرة.

٦٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف/ تأليف: الإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق: عبد الرحمن المعلمي - إعداد وإخراج: منصور بن عبد العزيز السهاري/ دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٦٣- منهج النقد في علوم الحديث/ تأليف: نور الدين عتر/ دار الفكر، دمشق، سوريا/ دار الفكر المعاصرة، بيروت، لبنان.

٦٤- المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النبويّ/ تأليف: الشيخ بدر الدين ابن جماعة - تحقيق: د/ محيي الدين بن عبد الرحمن رمضان/ دار الفكر، دمشق، سورية.

٦٥- مهّمات علوم الحديث/ تأليف: د/ إبراهيم بن علي آل كليب/ دار الرّواق للنشر والتّوزيع.

٦٦- الموضوعات/ لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي - خرّج آياته وأحاديثه: توفيق حمدة/ دار الكتب العلميّة.

٦٧- الموطأ/ الإمام مالك بن أنس/ دار إحياء التّراث العربي، مصر/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- ٦٨- الموقظة/ الإمام الذهبي/ دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٦٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ تأليف: الحافظ الذهبي - دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
- ٧٠- نتيجة النظر في نخبة الفكر/ تأليف: كمال الدين محمد بن الحسن بن يحيى الشُّمْنِي المالكي - دراسة وتحقيق: د(ة)/ إنتصار قيس محمد نايف القيسي/ دار الكلم الطيّب، دمشق، بيروت.
- ٧١- النُّكْت على كتاب ابن الصّلاح/ للحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق ودراسة: د/ الشَّيخ ربيع بن هادي المدخلي/ دار الرّاية للنشر والتّوزيع.
- ٧٢- النُّكْت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تأليف: علي حسن الحلبي/ مكتبة الثّقافة.
- ٧٣- النُّكْت الوفيّة بما في شرح الألفيّة/ تأليف: برهان الدّين إبراهيم ابن عمر البقاعي - تحقيق: د/ ماهر ياسين الفحل/ مكتبة الرُّشد ناشرون.
- ٧٤- الوضع في الحديث/ تأليف: عمر فلاتة/ مكتبة الغزالي، دمشق، بيروت.
- ٧٥- اليواقيت والدُّرر في شرح نخبة الفكر/ تأليف: عبد الرّؤوف المناوي - دراسة وتحقيق: د/ المرتضى الزبيق أحمد/ مكتبة الرُّشد.

فهرس الموضوعات

- * تقديم فضيلة الشَّيخ أبي عبد المعزِّ محمد علي فركوس ٥
- * مقدِّمة ٩
- * منهج الشَّرح ١٢
- * ترجمة الشَّيخ عبد الحميد بن باديس محدِّثًا ١٥

شرح إملاء ابن باديس في علم المصطلح

- * علم مصطلح الحديث ٢٣
- ألقاب علم مصطلح الحديث ٢٣
- تعريف علم الحديث روايةً ٢٣
- تعريف علم الحديث درايةً ٢٣
- تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا ٢٣
- أحوال السَّند والمتن ٢٤
- غاية علم المصطلح ٢٥
- * السَّند ٢٦
- تعريف السَّند لغةً واصطلاحًا ٢٦
- * المتن ٢٦
- تعريف المتن لغةً واصطلاحًا ٢٦

- ٢٦..... تنبيهات -
- ٢٦:..... الأول: تعريف أحسن للسند .
- ٢٧..... الثاني: إطلاق الإسناد على الطريق، وقد يقال للطريق الوجه .
- ٢٧..... الثالث: موضوع علم الحديث .
- ٢٧..... مثال لما سبق -
- ٢٨..... * أقسام الحديث .
- ٢٨..... ملاحظة -
- ٢٩..... الصحيح لذاته .
- ٢٩..... تعريف الصحيح لذاته لغةً واصطلاحاً -
- ٢٩..... العدالة -
- ٢٩..... الضبط وأقسامه -
- ٣٠..... تنبيه حول قول المصنّف: التأم الضبط -
- ٣٠..... شرط الاتصال -
- ٣٠..... شرط انتفاء العلة -
- ٣١..... شرط انتفاء الشذوذ -
- ٣٢..... مثال للحديث الصحيح لذاته -
- ٣٣..... الحسن لذاته .
- ٣٣..... تعريف الحسن لغةً واصطلاحاً -
- ٣٣..... الفرق بين الصحيح والحسن -
- ٣٤..... مثال للحديث الحسن لذاته -

- ٣٥ ٥٥ الصَّحِيح لغيره
- ٣٥ - تعريف الصَّحِيح لغيره اصطلاحًا
- ٣٦ - مثال الصَّحِيح لغيره
- ٣٧ ٥٥ الحسن لغيره
- ٣٧ - تعريف الحسن لغيره اصطلاحًا
- ٣٧ - تعريف مجهول الحال
- ٣٧ - تعريف الكذب
- ٣٧ - تعريف الغفلة
- ٣٧ - ما كان ضعفه شديدًا لا ينجبر بمتابعة مثله
- ٣٨ - تعريف جامع مانع للحسن لغيره
- ٣٨ - مثال للحسن لغيره
- ٣٩ - تميم: الشَّواهد والمتابعات
- ٤٠ ٥٥ الضَّعِيف
- ٤٠ - تعريف الحديث الضَّعِيف لغةً واصطلاحًا
- ٤٠ - اعتراض على تعريف المصنِّف
- ٤٠ - تعريف الحافظ للضعيف
- ٤٠ - شروط القبول السَّتَّة
- ٤١ - تنبيه: مسالك الضَّعْف إلى الحديث
- ٤٢ ٥٥ المنقطع بالمعنى الأعمّ
- ٤٢ - تعريف المنقطع لغةً
- ٤٣ - توجيه لتعريف المصنِّف للمنقطع باعتبارين

- ٤٤ المعلق
- ٤٤ - تعريف الحديث المعلق لغةً واصطلاحًا
- ٤٥ - صور المعلق والتَّمثيل لها
- ٤٦ المرسل
- ٤٦ - تعريف الحديث المرسل لغةً واصطلاحًا
- ٤٦ - ملاحظة: تعريف المصنّف موافق لتعريف القرافي والذهبي وغيرهما
- ٤٧ - اعتراض على تعريف المصنّف للمرسل
- ٤٧ - مثال الحديث المرسل
- ٤٨ المعضل
- ٤٨ - تعريف الحديث المعضل لغةً واصطلاحًا
- ٤٨ - مثال الحديث المعضل
- ٤٩ المنقطع بالمعنى الأخصّ
- ٤٩ - تعريف الحديث المنقطع اصطلاحًا
- ٤٩ - مثال الحديث المنقطع
- ٥٠ الشّاذُّ
- ٥٠ - تعريف الحديث الشّاذُّ لغةً واصطلاحًا
- ٥٠ - معنى قولهم: فلان ثقة
- ٥١ - مثال الشُّذوذ في السُّند
- ٥١ - مثال الشُّذوذ في المتن
- ٥١ - تنبيهات
- ٥١ - الأوّل: حول شروط الشُّذوذ وموافقة المصنّف للإمام الشّافعي وغيره ...

- ٥٢ الثاني: شرط المخالفة أن تكون على وجه يمتنع معه الجمع
- ٥٢ الثالث: تعريف جامع مانع للحديث الشاذ
- ٥٣ المنكر
- ٥٣ - تعريف الحديث المنكر لغةً واصطلاحاً
- ٥٣ - شروط الحديث المنكر
- ٥٣ - موافقة المصنّف للحافظ ابن حجر في التّفريق بين المنكر والشاذّ
- ٥٣ - مثال الحديث المنكر
- ٥٤ المعلّ
- ٥٤ - تعريف الحديث المعلّ لغةً واصطلاحاً
- ٥٤ - تنبيه حول تعبير المصنّف بـ«المعلل» باللامين
- ٥٥ - معنى العلة القادحة
- ٥٥ - شروط العلة في اصطلاح المحدثين
- ٥٦ أن تكون خفيةً غامضةً
- ٥٦ أن تكون قادحةً
- ٥٦ - مثال انقطاع الموصول
- ٥٦ - مثال وقف المرفوع
- ٥٧ - مثال إبدال الضعيف بالثقة
- ٥٨ المدلس
- ٥٨ - تعريف المدلس لغةً واصطلاحاً
- ٥٩ - ملاحظة: المصنّف يوافق ابن الصّلاح والعراقي في تعريف المدلس
- ٦٠ - الانقطاع قسماً خفيّاً وظاهرّاً

- ٦٠ - مثال تدليس الإسناد.....
- ٦٢ - المضطرب.....
- ٦٢ - تعريف الحديث المضطرب لغةً واصطلاحًا.....
- ٦٣ - شروط المضطرب.....
- ٦٣ - مثال الاضطراب في الإسناد.....
- ٦٤ - مثال الاضطراب في المتن.....
- ٦٤ - تنبيه.....
- ٦٥ - المتروك.....
- ٦٥ - تعريف الحديث المتروك لغةً واصطلاحًا.....
- ٦٥ - تنبيه: المصنّف تبع الحافظ في إفراذه للمتروك بالذكر.....
- ٦٥ - مثال للحديث المتروك من جهة عدالة الرّأوي.....
- ٦٦ - مثال الحديث المتروك من جهة ضبط الرّأوي.....
- ٦٦ - توضيح وتنبيه حول قول المصنّف غير العدل أو غير الضّابط.....
- ٦٦ - المصنّف ﷺ يوافق الحافظ السّيوطي في منشأ ضعف المتروك.....
- ٦٨ - الموضوع.....
- ٦٨ - تعريف الحديث الموضوع لغةً واصطلاحًا.....
- ٦٨ - إقرار الواضع يكون بلسان المقال أو بلسان الحال.....
- ٦٩ - من قرائن الوضع مخالفة النصوص الشرعيّة ومثاله.....
- ٦٩ - من قرائن الوضع مخالفة الآداب الإسلاميّة ومثاله.....
- ٦٩ - من قرائن الوضع مخالفة القواعد القطعيّة ومثاله.....
- ٧٠ - ملاحظة.....

- ٧٠ - إضافة القرائن التي تتعلّق بحال الرّأوي ومثاله.....
- ٧٠ - تنبيه: ذكر المصنّف بعض القواعد العامّة والضّوابط الكلّيّة ولم يستوف جميعها.....
- ٧٠ - الحكم بالوضع على الحديث بالقواعد والضّوابط دون النّظر في الإسناد.....
- ٧١ - إنّما هو لجهاذة الحديث لا لغيرهم.....
- ٧٢ - تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا.....
- ٧٢ - تنبيه حول قول المصنّف «تقسيم الصّحيح».....
- ٧٣ - تعريف الحديث الأحاد لغةً واصطلاحًا.....
- ٧٣ - ملاحظة.....
- ٧٣ - تعريف الحديث المتواتر لغةً واصطلاحًا.....
- ٧٣ - شروط الحديث المتواتر.....
- ٧٣ - شروط أخرى للحديث المتواتر لم يشر إليها المصنّف.....
- ٧٤ - ٧٣ - تنبيه هامّ.....
- ٧٤ - مثال الحديث المتواتر.....
- ٧٥ - المشهور.....
- ٧٥ - تعريف الحديث المشهور لغةً واصطلاحًا.....
- ٧٥ - مثال الحديث المشهور.....
- ٧٥ - تنبيه: موافقة المصنّف ﷺ للحافظ ابن حجر في جعل المشهور محصور بثلاثة.....
- ٧٦ - المشهور غير الاصطلاحى وأنواعه وأمثله.....
- ٦٨ - العزیز.....
- ٧٧ - تعريف الحديث العزیز لغةً واصطلاحًا.....
- ٧٧ - مثال الحديث العزیز.....

- ٧٧ - موافقة المصنّف للحافظ في فصله بين العزيز والمشهور فصلًا تامًّا
- ٧٨ - الغريب
- ٧٨ - تعريف الحديث الغريب لغةً واصطلاحًا
- ٧٨ - الفرد المطلق ومثاله
- ٧٨ - الفرد النسبي ومثاله
- ٧٩ * أقسام عامّة للحديث باعتبار السند والمتن
- ٨٠ - المعنعن
- ٨٠ - تعريف الحديث المعنعن لغةً واصطلاحًا
- ٨١ - موافقة المصنّف ﷺ للإمام مسلم في حكم المعنعن
- ٨٠ - مثال الحديث المعنعن
- ٨١ - شروط الحديث المعنعن
- ٨٢ - المسلسل
- ٨٢ - تعريف الحديث المسلسل لغةً واصطلاحًا
- ٨٢ - التّسلسل على وصف قوليٍّ ومثاله
- ٨٢ - التّسلسل على وصف فعليٍّ ومثاله
- ٨٣ - التّسلسل على حال قوليٍّ ومثاله
- ٨٤ - التّسلسل على حال فعليٍّ ومثاله
- ٨٤ - التّسلسل على حال قوليٍّ وفعليّ معًا ومثاله
- ٨٥ - إضافة: مثال التّسلسل في صفتي الرّواية والأداء
- ٨٧ - المتّصل

- ٨٧..... تعريف الحديث المتَّصل لغةً واصطلاحًا
- ٨٧..... مثال المتَّصل المرفوع
- ٨٧..... مثال المتَّصل الموقوف
- ٨٧..... مثال المتَّصل المقطوع
- ٨٨..... المرفوع
- ٨٨..... تعريف الحديث المرفوع لغةً واصطلاحًا
- ٨٨..... مثال المرفوع القولي
- ٨٨..... مثال المرفوع الفعلي
- ٨٩..... مثال المرفوع التَّقريري
- ٨٩..... مثال المرفوع الوصفي الخُلقي
- ٨٩..... مثال المرفوع الوصفي الخُلقي
- ٩٠..... الموقوف
- ٩٠..... تعريف الحديث الموقوف لغةً واصطلاحًا
- ٩٠..... مثال الموقوف القولي
- ٩٠..... مثال الموقوف الفعلي
- ٩٠..... مثال الموقوف التَّقريري
- ٩١..... المقطوع
- ٩١..... تعريف الحديث المقطوع لغةً واصطلاحًا
- ٩١..... مثال المقطوع القولي
- ٩١..... مثال المقطوع الفعلي

- ٩٢ المسند
- ٩٢ تعريف الحديث المسند لغةً واصطلاحًا
- ٩٢ شروط الحديث المسند
- ٩٢ موافقة المصنّف ﷺ للحاكم وغيره في تعريف الحديث المسند
- ٩٣ مثال الحديث المسند
- ٩٣ تاريخ الانتهاء من شرح إملأ الشَّيخ ابن باديس في المصطلح
- ٩٥ * الفهارس
- ٩٥ فهرسة المصادر والمراجع
- ١٠٣ فهرسة الموضوعات

﴿ ٤٥ ﴾

نبذة الملتح

بشّاح إملاء الشّيخ ابن باديس
في علم المصطلح

إعداد
محمّد بن عبد الله بن
تقريب

فصلية الشيخ الدكتور
الاستاذ بكتبة العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

دار الفقهية

الأمانة
الشرعية

1432 هـ

1432 هـ

www.daral-fiqh.com

www.daral-fiqh.com